

التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

د. سليمان بن سليمان الله الرحيلي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة
بجامعة الإسلامية بالمدينة

ملخص البحث

تتلخص فكرة البحث في جمع التعريفات الأصولية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا المجموع المبارك وخدمتها الخدمة العلمية من توثيق ودراسة ونحوها

وقد تم بحمد الله جمع التعريفات الأصولية من جميع مجلدات مجموع الفتاوى ورتبت التعريفات على حروف المعجم مع جمع كلام شيخ الإسلام رحمه الله عن الحدود وجعله في مقدمة للحدود وقد جعل متن البحث من كلام شيخ الإسلام رحمه الله عز وجل دون تدخل من الباحث إلا ما اقتضته الضرورة وتوصل الباحث من بحثه إلى نتائج من أبرزها :-

- ١- بيان منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التعريفات .
- ٢- إظهار مميزات منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التعريفات .
- ٣- جمع ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من تعريفات في مجموع الفتاوى .
هذا والله المسؤول أن ينفع به كاته وقارئه وأن يجزي خيراً كل من كان له نصيب في طباعته ونشره

* * *

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقائه ولا تموتن إلا وأتتم مسلمون ﴾ {آل عمران ١٠٢}

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساعدون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ {سورة النساء ١}

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ {سورة الأحزاب ٧١-٧٠}

أما بعد:-

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار .

ثم إن علم أصول الفقه علم شرعى أصيل وجد بوجود الشريعة وكان سليقة في نفوس المقدمين وملكة راسخة في أعماقهم إلى أن قامت الحاجة الداعية إلى تدوينه بعد اختلاط اللسان العربي بغيره من اللهجات وظهور أفكار وعلوم جديدة في الساحة الإسلامية مبنية على أسس غير إسلامية فقصدى للتأليف فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعى — رحمه الله — فكتب الرسالة في أصول الفقه على أساس صحيحة وطرق عند أهل الشرع مسلوكة إلا أنه من أسف شديد تلتف أهل العقائد المنحرفة والتعصبات المذهبية المذمومة هذا العلم فأكثروا من التأليف فيه وخلطوا الحق فيه بالباطل وزينوا وزخرفوا عقائدهم المنحرفة وخلطوا هذا العلم الأصيل بعلم الكلام والمنطق وجعلوا فيه ما ظنوا أنه نصرة لما تعصبو له من أقوال الرجال فاستعملوا قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة في رد النصوص الصحيحة الصريحة وأصبح الكثير من كتب أصول الفقه لا يخلو من شيء من ذلك ، ومنذ يسر الله لي التخصص في هذا العلم الجليل عقدت العزم على أن أبذل ما أملكني في محاولة المشاركة في إعادة هذا العلم الأصيل إلى أصلاته السلفية وبيان زيف ما أدخل فيه مما ليس منه ويضر ولا ينفع وبعد طول بحث وكثرة كشف وسؤال وتدبر لأنجع الطرق ظهر لي أن خير وسيلة لذلك هي نقل أقوال العلماء النقاد الذين سخروا حيالهم لنصرة الكتاب والسنة ورأيت أن أكثر هؤلاء العلماء تناولاً لمباحث أصول الفقه عرضاً ونقداً وتحليلاً وتقريراً شيخ

الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — فعزمت على إخراج موسوعة أصولية من كتبشيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — بحيث يكون متنها من كلامشيخ الإسلام — رحمه الله — فبدأت بمحفظة الفتوى القراءة كاملة مراراً واستخرجت كل ما يتعلق بأصول الفقه في هذا الجمجمة المبارك وقسمت ذلك إلى أقسام أو لها قسم التعريفات الأصولية وهو هذا البحث الذي بين أيدينا وقريراً جداً إن شاء الله ستخرج بحوث تتعلق بالأقسام الأخرى وأسائل الله عز وجل أن يمكنني من تتبع كتبشيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — حتى أتم ما عزمت عليه وأجمعه في كتاب واحد .

وقد هدفت من بحث التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — إلى تحقيق ما يأنى :-

أ- إبراز وجمع التعريفات الأصولية لشيخ الإسلام ابن تيمة - رحمه الله - في هذا المجموع المبارك حيث لم أر من اهتم بهذا الجانب في علم شيخ الإسلام - رحمه الله - ولا أعلم أحداً تناول جانب التعريفات الأصولية عند شيخ الإسلام - رحمه الله - بالجمع والدراسة . وهذه التعريفات مبسوطة في جميع مجلدات المجموع وقد ترد عرضاً في أثناء كلام لا يكون مظنة لوجودها فيه مما يجعل الوصول إليها في المجموع عسيراً جداً إن لم يكن متعدراً.

- بيان منهج شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — في التعريفات الأصولية وهو منهج متميز جداً حيث سلك فيه — رحمه الله — ما سلكه سلف الأمة في التعريفات قبل إدخال المنطق اليوناني في العلوم الإسلامية
- خدمة التعريفات الأصولية حيث إن هذه الجزئية من علم أصول الفقه لم تتناول النصيبي اللاحق بها من اهتمام الباحثين في هذا الفن مع أهميتها وعظم ما يترتب عليها من آثار في هذا الفن .

وقد قسمت هذا البحث إلى :-

تمهيد في ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — باختصار شديد حيث سبق أن ترجمت له في بحث آخر

ثم متن التعريفات وبدأته بمقدمات في الحلود من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — ثم أوردت التعريفات مرتبة على الحروف المجائية ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها نتيجة البحث بإبراز ملامح منهج شيخ الإسلام في التعريفات ثم ذيلت البحث بفهرس تفصيلية للآيات والأحاديث والأعلام وثبت بالمصادر والمراجع

والفهرس للم الموضوعات .

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي :-

استخرجت التعريفات الأصولية من مجموع الفتاوى باستقراء جميع المجلدات إضافة إلى التعريفات اللغوية التي ذكرها — رحمة الله — بعض تلك المصطلحات . وبعض ما أورده شيخ الإسلام — رحمة الله — من هذه التعريفات لم يورده مقرراً له وإنما نقله عن غيره لينتقده أو يبين حكماً يترتب عليه وهذا منبه عليه في موطنه في البحث .

- ١- رتبت التعريفات على الحروف المجائية .
 - ٢- جعلت المتن من كلام شيخ الإسلام — رحمة الله — دون تدخل مبني إلاً ما اقتضته الضرورة مع التنبيه على ذلك في موضعه .
 - ٣- عرفت المصطلحات تعريفاً لغوياً في الحاشية .
 - ٤- وضحت التعريفات التي تحتاج إلى مزيد بيان بذكر مثال لها أو بذكر معناها بحسب الحاجة وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق منها .
 - ٥- ذكرت في الحاشية مواطن التعريف في مجموع الفتاوى ثم أعقبت ذلك بذكر عدد من المصادر الأصولية التي ذكر فيها التعريف .
 - ٦- عزوت الآيات القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة .
 - ٧- عزوت الأحاديث إلى مواطنها في الصحيحين أو أحدهما حيث لم ترد في البحث أحاديث إلاً فيهما أو في أحدهما .
 - ٨- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث ترجمة موجزة إلا الصحابة — رضوان الله عليهم — والأئمة الأربع — رحمة الله — لشهر قم .
- وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله عز وجل أن يصلح أعمالنا ويرزقنا الإخلاص وسأل الله عز وجل أن يوفق مشائخني ويجزئهم عن خير الجزاء والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات .

تمهيد في ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية ^{✿✿✿}

اسمها ونسبها وشهرتها ولقبها وكنيتها :-

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الممشقي .

واشتهر رحمة الله بابن تيمية .

ويلقب بشيخ الإسلام وبنقي الدين .

ويكنى بأبي العباس ولم يكن له ولد إذ لم يتزوج ولم يتسر رحمة الله .
مولده ونشأته :-

ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران ، وقيل ثانية عشر ربيع الأول .

وعاش في حران بضع سنين ، ثم قدمت أسرته إلى دمشق فراراً من التتار الذين استولوا على البلاد سنة سبع وستين ، وأقبل على العلوم في صغره ، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة وأفتي من قبل العشرين أيضاً .

وأمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوه الإدراك والفهم وبطء النسيان حتى قال غير واحد إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه .

وقد كانت نشأته — رحمة الله — في تصونِ تام وعفاف وتعبد واقتصاد في الملبس والمأكل، فنشأ على جانب كبير من الخوف من الله تعالى زاهداً ورعاً ملزاً للعبادة وتلاوة القرآن الكريم ، وكان قد قطع جل وقته وزمانه في عبادة الله ولم تشغله شاغلة عن عبادة ربه وكانت بضاعته طوال عمره العلم ونصرة السنة .

وكان رحمة الله شديد التمسك بالأثر معظماً له ، ومن أشد الناس تعظيمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على اتباعه باذلاً كل ما يملكه في نصر ما جاء به ، فبني علمه على نصوص الكتاب والسنة ونصوص سلف الأمة ، وكان في تأليفه ومناظراته مستحضرًا للأدلة من الكتاب والسنة كأن الكتاب والسنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه .

وكان — رحمة الله — متواضعاً في تعليمه للناس يجلس تحت كرسيه ويدع صدر المجلس عند جلوسه للتدريس ، ويجرئ في درسه مجرى السيل ويصير منذ يتكلّم إلى أن يفرغ كالغائب عن الحاضرين مغمضاً عينه من

غير تعجرف ولا توقف ولا لحن وإذا فرغ من درسه فتح عينيه وأقبل على الناس بوجه طلق بشوش وخلق دمث كأنه قد لقيهم حينئذ.

وكان لا يسام من يستفتنه أو يسأله ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه كبيراً أو صغيراً رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً ويحجب السائل ويفهمه بلطف وانبساط .

شيوخه :-

أولع الشيخ بطلب العلم من صغره وأوقف حياته على طلب العلم فسمع من كثير من الشيوخ فسمع من أكثر من مائتي شيخ منهم :-

١ - والده عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني شهاب الدين (٦٢٧-٦٨٢ هـ) ^(١)

٢ - محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الصالحي الحنفي (٦٣٠-٦٩٩ هـ) ^(٢)

٣ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي (٥٩٧-٦٨٢ هـ) ^(٣)

تلاميذه :-

عاش الشيخ باذلاً نفسه في نشر العلم وقد أقبل على الأئذن عنه تلاميذ كثيرون اشتهر كثير منهم بالعلم والإمامنة في الدين ومن هؤلاء :-

٤ - الإمام الحافظ مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ^(٤)

٥ - الإمام الحافظ شيخ الإسلام محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب الزرععي الدمشقي ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ) ^(٥)

٦ - عماد الدين أبو الفداء ابن كثير :- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصري ثم المشقي (٦٧١-٧٧٤ هـ) ^(٦)

مؤلفاته :-

بارك الله للشيخ في عمره وأمده بتوفيقه فصنف مصنفات عظيمة هي أشهر من أن تذكر وأعرف من أن تنكر حتى قال غير واحد " إنما سارت مسيرة الشمس في الأقطار وامتلأت بها البلاد والأماكن قد جاوزت حد الكثرة فلا يمكن أحد حصرها " ولابن القيم — رحمه الله — رسالة خاصة في مؤلفات الشيخ ذكر فيها واحداً وأربعين وثلاثمائة كتاب ومع ذلك فقد فاته من رسائل الشيخ الكثير .

- ومن مؤلفاته :

٧ - منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية .

٢ - درء تعارض العقل والنقل .

٣ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

٤ - القواعد النورانية .

٥ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

٦ - شرح العمدة في الفقه .

وفاته وثناء العلماء عليه :-

وفاته :- في آخر حياته — رحمه الله — سجن في قلعة دمشق

ومرض الشيخ وهو في سجن قلعة دمشق بسبعين يوماً ولم يعلم أكثر الناس بمرضه حتى أتاه اليقين وهو ثابت على الحق المبين فتوفي في سحر ليلة الاثنين والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة فصلٍ عليه بالقلعة ثم حمل إلى جامع دمشق وصلى عليه ، وشييعه أنسٌ لا يحصون كثرة وعددًا ، ولم تفتح الأسواق المعتادة بالفتح أول ذلك النهار ، واجتمع عنده خلقٌ يكُونُ وأخْبرُهُمْ أخوه زين الدين عبد الرحمن أئمماً ختماً في القلعة ثمانين ختمة والحادية والثمانين انتهيا فيها إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُتَقِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَهُنَّ مُرْسَلُونَ﴾ في مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴿القرآن ٥٥-٥٤﴾ وحضر الرجال في جنازته بستين ألفاً أو أكثر والنساء بخمسة عشر ألفاً .

مقدمة في الحدود

تعريف الحد

" الحد في اللغة ... الفاصل بينه وبين غيره " ^(٧)

" والحد في الاصطلاح " هو القول الدال على ماهية المحدود وهو ما دل عليه الاسم بالإجمال ويراد به نفس

المحدود " ^(٨)

" كما أن الاسم هو القول الدال على المسمى ويراد به المسمى إذ المفهوم من الحد والاسم هو المحدود

والمسمي " ^(٩)

[و] الحد المميز للمحدود هو ما به يعرف الملازم المطابق طرداً وعكساً فكلما حصل هذا فقد ميز المحدود من غيره وهذا هو الحد عند جماهير الناظار " ^(١٠) فـ " حقيقة الحد بيان مسمى الاسم فقط وتمييز المحدود من غيره " ^(١١) ثم التمييز للأسماء تارة وللصفات أخرى ، فالحد إما بحسب الاسم وهو الحد اللغظي الذي يحتاج إليه في الاستدلال بالكتاب والسنة وكلام كل عالم . وإنما بحسب الوصف وهو تفهيم الحقيقة التي عرفت صفتها وهذا يحصل بالرسم والخواص وغير ذلك " ^(١٢)

و " تعريف الشيء إنما هو بتعریف عینه أو ما يشبهه فمن عَرَفَ عین الشيء لا يفتقر في معرفته إلى حد ومن لم يعرّفه فإنما يُعرَّف به إذا عرف ما يشبهه ولو من بعض الوجوه فيؤلف له من الصفات المشتبهة المشتركة بينه وبين غيره ما ينحصر المُعْرَف " ^(١٣) " فكل ما كان من حد بالقول فإنما هو حد للاسم بمنزلة الترجمة والبيان فتارة يكون لفظاً محضاً إن كان المخاطب يعرف المحدود ، وتارة يحتاج إلى ترجمة المعنى وبيانه إذا كان المخاطب لم يعرف المسمى وذلك يكون بضرب المثل أو تركيب صفات " ^(١٤) فائدة الحد ^(١٥)

" وإنما فائدة الحد التمييز بين المحدود وغيره لا تصويره وهو مطابق لاسم الحد في اللغة فإنه الفاصل بينه وبين غيره " ^(١٦)

و " المحققون من الناظار على أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره كالاسم ، ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حققيقته وإنما يدعى هذا أهل المنطق اليونانيون أتباع أرسطو ومن سلك سبيلهم تقليداً لهم من الإسلاميين وغيرهم فأما جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين وغيرهم فعلى خلاف هذا وإنما أدخل هذا من تكلم في أصول الدين والفقه بعد أبي حامد ^(١٧) في أواخر المائة الخامسة وهم الذين تكلموا في الحدود بطريقة أهل المنطق اليوناني .

أما سائر الناظار من جميع الطوائف الأشعرية والمعزولة والكرامية والشيعة وغيرهم فعندهم إنما يفيد الحد التمييز بين المحدود وغيره) ^(١٨) فـ " دلالة الحد كدلالة الاسم " ^(١٩) إذ " الحد قد ينبع على تصور المحدود كما

ينبه الاسم فإن الذهن قد يكون غافلاً عن الشيء فإذا سمع اسمه وحده أقبل بذهنه إلى الشيء الذي أشير إليه بالاسم والحد فيتصوره فتكون فائدة الحد من جنس فائدة الاسم وتكون الحدود لأنواع بالصفات كالحدود للأعيان بالجهاز كما إذا قيل حد الأرض من الجانب القبلي كذا ومن الجانب الشرقي كذا مُيزّت الأرض باسمها وحدها وحد الأرض يحتاج إليه إذا خيف من الزيادة في المسمى أو النقص منه فيفيد إدخال الحدود جميعه وإخراج ما ليس منه كما يفيد الاسم وكذلك حد النوع وهذا يحصل بالحدود اللغوية تارة وبالوضعية أخرى .

وحقيقة الحد في المضعين بيان مسمى الاسم فقط وتمييز الحدود من غيره لا تصور المحدود .

وإذا كان فائدة الحد بيان مسمى الاسم والتسمية أمر لغوي وضعيف رجع في ذلك إلى قصد ذلك المسمى ولغته وهذا يقول الفقهاء من الأسماء ما يعرف حده بالشرع ومنها ما يعرف حده بالعرف " ^(٢٠) " فـ " الحد هو الفصل والتمييز بين المحدود وغيره [و] يفيد ما تفيده الأسماء من التمييز والفصل بين المسمى وغيره " ^(٢١) .

" فالكلام في هذا علم يستفاد به حد الاسم ومعرفة عمومه وخصوصه مثل الكلام في حد الخمر هل هي عصير العنب المشتد أم هي كل مسكر ؟ وحد الغيبة ونحو ذلك وهذا هو الذي يتكلم فيه العلماء . كما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما الغيبة ؟ قال ذكرك أتحاك بما يكره ^(٢٢) — الحديث .

وكذلك قوله " كل مسكر حمر " ^(٢٣) وقال عمر على المنبر : الخمر ما خامر العقل ^(٢٤) . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما قال : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال له رجل يا رسول الله الرجل يجب أن يكون نعله حسناً وثوبه حسناً أفمن الكبير ذلك فقال لا إن الله حميم يجب الجمال الكبير بطر الحق وغمط الناس " ^(٢٥) .

ومنه تفسير الكلام وشرحه وبيانه فكل من شرح كلام غيره وفسره وبين تأويله فلا بد له من معرفة حدود الأسماء التي فيه " ^(٢٦) . ((ومن هذا الباب ذكر غريب القراءان والحديث وغيرهما بل تفسير القراءان وغيره من أنواع الكلام هو في أول درجاته من هذا الباب فإن المقصود ذكر مراد المتكلم بتلك الأسماء وبذلك الكلام ... [و] هذا هو الذي يحتاج إليه في إقراء العلوم المصنفة بل في قراءة جميع الكتب بل في جميع أنواع المخاطبات)) ^(٢٧)

وإذا كانت فائدة الحدود بهذه المنزلة فإن " معرفة حدود الأسماء واجبة لأنها بها تقوم مصلحة بني آدم من

النطق الذي جعله الله رحمة لا سيما حدود ما أنزل الله في كتبه من الأسماء كالحمر والربا " ^(٢٨)

طريقة المناطقة ومن سلك سبيلهم في الحدود وأثرها

قال شيخ الإسلام عن المناطقة : " وهؤلاء كلامهم في الحدود غالبه من الكلام الكثير الذي لافائدة فيه ^(٢٩) فإنكم يزعمون أن الحدود التي يذكرونها يفيدين بها تصور ^(٣٠) الحقائق وأن ذلك إنما يتم بذكر الصفات الذاتية المشتركة والمميزة حتى يركب الحد من الجنس المشترك والفصل المميز وقد يقولون إن التصورات لا تحصل إلا بالحدود " ^(٣١) .

" وعامة الحدود المنطقية من هذا الباب حشو لكلام كثير يبينون به الأشياء وهي قبل بيانكم أين منها بعد بيانكم فهي مع كثرة ما فيها من تضييع الزمان وإتعاب الفكر واللسان لا توجب إلا العمى والضلال وتفتح باب المرأة والجدال إذ كل منهم يورد على حد الآخر من الأسئلة ما يفسد به ويزعم سلامته حده منه وعند التحقيق بحدتهم متكافئين أو متقاربين ليس لأحدthem على الآخر رجحان مبين " ^(٣٢) .

وقد كان لإدخال طريقة المناطقة في الحد في العلوم أثر بالغ السوء على تلك العلوم إذ " دخل الفساد في العقول والأديان على كثير من الناس إذ خلطوا ما ذكره أهل المنطق في الحدود بالعلوم النبوية التي جاءت بها الرسل التي عند المسلمين واليهود والنصارى وسائر العلوم الطب والنحو وغير ذلك وصاروا يعظمون أمر الحدود ويزعمون أنهم المحققون لذلك وأن ما ذكره غيرهم من الحدود إنما هي لفظية لا تفيد تعريف الماهية والحقيقة بخلاف حدودهم ، ويسلكون الطرق الصعبة الطويلة والعبارات المتكلفة الهائلة ، وليس لذلك فائدة إلا تضييع الزمان وإتعاب الأذهان وكثرة المنيات ودعوى التحقيق بالكذب والبهتان وشغل النفوس بما لا ينفعها بل قد يصدّها عما لا بد منه ولم يكن قدماء المتكلمين يرضون أن يخوضوا في الحدود على طريقة المنطقيين كما جد في ذلك متأخر وهم الذين ظنوا ذلك من التحقيق وإنما هو زيف عن سوء الطريق " ^(٣٣)

فائدة الحد عند المناطقة ورد ذلك :-

رغم المناطقة أن التصور لا ينال إلا بالحد وأحياناً يطلقون التصور وأحياناً يقيّبونه بالتصور الذي ليس بيديه " فإنكم يزعمون أن الحدود التي يذكرونها يفيدين بها تصور الحقائق ، وأن ذلك إنما يتم بذكر الصفات الذاتية المشتركة والمميزة حتى يركب الحد من الجنس المشترك والفصل المميز وقد يقولون إن التصورات لا تحصل

إلا بالحدود " ^(٣٤)

[ومن] " قوله إن التصور الذي ليس بيديه لا ينال إلا بالحد " ^(٣٥) وقد رد شيخ الإسلام رحمه الله هذا الزعم وبين بطلانه من وجوه كثيرة ^(٣٦) جداً وبين أن أئمة المصنفين في صناعة الحدود على طريقة المنطقين يعترفون عند التحقيق بأن فائدة الحدود من جنس فائدة الأسماء وأن ذلك من جنس الترجمة بلفظ عن لفظ .

ومن أهم الوجوه التي رد بها شيخ الإسلام — رحمه الله — زعمهم الفاسد في فائدة الحد ما يأتي :-

- ٨ - " أن يقال الحد يراد به نفس المحدود ، وليس مرادهم هنا ، ويراد به القول الدال على ماهية المحدود وهو مرادهم هنا وهو تفصيل ما دل عليه الاسم بالإجمال ، فيقال إذا كان الحد قول الحاد فالحاد إما أن يكون عرف المحدود بحد أو بغير حد ، فإن كان الأول فالكلام في الحد الثاني كالكلام في الأول وهو مستلزم للدور أو التسلسل وإن كان الثاني بطل سلبيهم وهو قوله إنه لا يعرف إلا بالحد " ^(٣٧)

- ٩ - " أن الأمم جميعهم من أهل العلوم والمقالات وأهل الأعمال والصناعات يعرفون الأمور التي يحتاجون إلى معرفتها ويتحققون ما يعاونه من العلوم والأعمال من غير تكلم بحد ولا بحد أحداً من أئمة العلوم يتكلم بهذه الحدود لا أئمة الفقه ولا النحو ولا الطب ولا الحساب ولا أهل الصناعات مع أنهم يتتصرون مفردات علمهم فعلم استغناء التصور عن هذه الحدود " ^(٣٨)

- ١٠ - " إلى الساعة لا يعلم للناس حد مستقيم على أصلهم بل أظهر الأشياء الإنسان وحده بالحيوان الناطق عليه الاعتراضات المشهورة ، وكذا حد الشمس وأمثاله حتى إن النهاة لما دخل متاحروهم في الحدود ذكروا للاسم بضعة وعشرين حداً وكلها معترضة على أصلهم ، والأصوليون ذكروا للقياس بضعة وعشرين حداً وكلها أيضاً معترضة ، وعامة الحدود المذكورة في كتب الفلسفة والأطباء والنحو وأهل الأصول والكلام معترضة لم يسلم منها إلا القليل ولو كان تصور الأشياء موقوفاً على الحدود لم يكن إلى الساعة قد تصور الناس شيئاً من هذه الأمور والتصديق موقوف على التصور فإذا لم يحصل تصور لم يحصل تصديق فلا يكون عند بني آدم علم من عامة علومهم وهذا من أعظم السفسطة " ^(٣٩)

التعريفات

[١] - الإجزاء ^(٤٠) : - " براعة النذمة من عهدة الأمر وهو السلامه من ذم الرب أو عقابه " ^(٤١) .

[٢] - الإجماع ^(٤٢) : - " معنى الإجماع : أن تجتمع علماء المسلمين على حكم واحد " ^(٤٣)

[٣] - الإجماع الظني :- " هو الإجماع الإقراري والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً ، أو يشتهر القول في القرن ^(٤٤) ولا يعلم أحد أنكره " ^(٤٥) .

[٤] - الإجماع القطعي :- " حيث قطع باتفاق المخالف " ^(٤٦) .

[٥] - الأحكام الشرعية ^(٤٧) :- " قد يراد بها ما أخبر بها الشارع بناءً على أن الأحكام صفات للفعل وأن الشارع بينها وكشفها

[٦] - وهذا اصطلاح المعتزلة وغيرهم من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم

[٧] - وقد يراد بها :- ما أثبتتها الشارع وأتى بها ولم تكن ثابتة بذاته ... وهذا هو قول الأشعرية ومن وافقهم (٤٨) .

[٨] - الأداء ^(٤٩) :- " اصطلاح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ الأداء مختصاً بما يفعل في الوقت " ^(٥٠) . ^(٥١)

[٩] - الأدلة السمعية ^(٥٢) :- " الأدلة التي تدل بقصد الدال وإرادته " ^(٥٣) .

[١٠] - الأدلة العقلية :- " الأدلة التي تدل بنفسها " ^(٥٤) .

[١١] - الاستحسان ^(٥٥) :- " [أن] تكشف للعبد المؤمن ... الأمور الدينية ... بدليل ينقدح في قلب المؤمن ولا يمكنه التعبير عنه وهذا أحد ما فسر به معنى الاستحسان " ^(٥٦) .

[١٢] - وقال في موطن آخر " قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع وهو الاستحسان الحض " ^(٥٧) .

[١٣] - الاستصحاب ^(٥٨) :- " وهوبقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتقاءه بالشرع وما يشبهه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي " ^(٥٩) .

[١٤] - الاستقراء ^(٦٠) :- " الاستدلال بالجزئيات على الكلي " ^(٦١) .

[١٥] - الاستقراء التام :- " هو استقراء جميع الجزئيات والحكم عليه بما وجد في جزئياته " ^(٦٢) .

[١٦] - الاستقراء الناقص :- " استقراء أكثرها (الجزئيات) " ^(٦٣) .

[١٧] - أصول الفقه^(٦٤) : - "أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال" ^(٦٥).

[١٨] - ((وقال في موطن آخر هي الأدلة العامة))^(٦٦)

[١٩] - الأصولي : - هو الذي " يتكلم في جنس الأدلة ويتكلم كلاماً كليماً " ^(٦٧).

[٢٠] - الأمارة^(٦٨) : - " ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علم أو إلى اعتقاد راجح " ^(٦٩).

[٢١] - الباطل^(٧٠) في الاعتقادات والمقالات : - " إذا كانت غير مطابقة إن لم يكن فيها منفعة " ^(٧١).

[٢٢] - الباطل في العبادات : - " ما لم يحصل به مقصوده ولم يترتب عليه أثره " ^(٧٢)

[٢٣] - التأويل : - التأويل في اللغة " مصدر أَوْلَه يَؤُولُه تَأْوِيلًا مثل حول تحويلاً وعوّل تعويلاً وأول يؤول تعدية آل يؤول أولاً مثل حال يحول حولاً وقولهم آل يؤول أي عاد إلى كذا ورجع إليه ومنه المال وهو ما يؤول إليه الشيء ويشار كه في الاستيقاف الأكبر المؤئل فإنه من أول وهذا من أول والمؤئل المرجع قال تعالى ﴿لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا﴾. { الكهف ٥٨ }

ومما يوافقه في استيقافه الأصغر " الآل " فإن آل الشخص من يؤول إليه ولهذا لا يستعمل إلا في عظيم
فتأويل الكلام ما أَوْلَه إِلَيْهِ المتكلِّمُ أو ما يَؤُولُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ أو ما تَأْوِلُهُ الْمُتَكَلِّمُ فالتأويل هو ما أَوْلَ إِلَيْهِ الْكَلَامُ أو يَؤُولُ إِلَيْهِ أو تَأْوِلُهُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ إِنَّمَا يَرْجِعُ وَيَعُودُ وَيَسْتَقِرُ وَيَؤُولُ وَيَؤْوَلُ إِلَى حَقِيقَتِهِ ^(٧٣)

" لفظ التأويل قد صار بتعدد الاصطلاحات مستعملاً في ثلاثة معانٍ :-

أحدها : - وهو اصطلاح كثير من المتأخرین من المتكلمين في الفقه وأصوله أن التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح للدليل يقترب به .

الثاني : - أن التأويل بمعنى التفسير وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن ... ^(٧٤)

الثالث : - من معانی التأويل هو الحقيقة التي يَؤُولُ إِلَيْهَا الْكَلَامُ ^{(٧٥)(٧٦)}

" وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة " ^(٧٧)

وقال عن المعنى الأول : " وتسمية هذا تأويلاً لم يكن في عرف السلف " ^(٧٨)

وقال في موطن آخر : " التأويل المردود هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره " ^(٧٩)

[٢٤] - تحقيق المناظر^(٨٠) : - " هو أن يكون الشارع قد علق الحكم بوصف فعلم ثبوته في حق المعين "

(٨١)

وقال في موطن آخر " هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان " ^(٨٢)

وقال في موطن آخر " أن يعمل بالنص والإجماع فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه " ^(٨٣)

[٢٥] - تحرير المناط ^(٨٤) : - " هو أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها ففيستدل على أن غيرها مثلها إما لانتفاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل " ^(٨٥)

وقال في موطن آخر : " هو أن يجوز اختصاص مورد النص بالحكم فإذا جاز اختصاصه وجاز أن يكون الحكم مشتركاً بين مورد النص وغيره احتاج معتبر القياس إلى أن يعلم أن المشترك بين الأصل والفرع هو مناط الحكم " ^(٨٦)

[٢٦] - التقليد ^(٨٧) الحرام : - " أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول " ^(٨٨).

وقال في موطن آخر : " التقليد الباطل المذموم هو قبول قول الغير بلا حجة " ^(٨٩)

[٢٧] - تقييح المناط ^(٩٠) : - " أن يكون الحكم قد ثبت في عين معينة وليس مخصوصاً بها بل الحكم ثابت فيها وفي غيرها فيحتاج أن يعرف مناط الحكم " ^(٩١)

[٢٨] - الشواب ^(٩٢) : - " الجزاء على الطاعة " ^(٩٣).

[٢٩] - الحديث ^(٩٤) : - " الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره " ^(٩٥).

[٣٠] - الحقيقة ^(٩٦) : " اللفظ المستعمل فيما وضع له ^(٩٧) وقد يراد بها المعنى الموضوع لللفظ الذي يستعمل اللفظ فيه " ^(٩٨).

" زاد من زاد منهم في حد الحقيقة : في اللغة التي بها التناхطب " ^(٩٩)

[٣١] - الحقيقة العرفية ^(١٠٠) : - " ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة " ^(١٠١).

[٣٢] - الحكم الشرعي : " قد يقال الحكم هو خطاب الشارع وهو الإيجاب والتحريم منه .

وقد يقال هو مقتضى الخطاب وموجبه وهو الوجوب والحرمة مثلاً .

وقد يقال المتعلق الذي بين الخطاب والفعل

والصحيح أن اسم الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة وقد يقال بل الحكم الشرعي يقال على ما

أخبر به وعلى ما جاء به من الخطاب ومقتضاه " ^(١٠٢) .

[٣٣] - دلالة المسكوت ^(١٠٣) (السكتوت) :- " ما سكت عنه الشارع وهو الله ورسوله " ^(١٠٤) .

[٣٤] - دلالة المنطوق ^(١٠٥) :- " ما نطق به الشارع وهو الله ورسوله " ^(١٠٦) .

[٣٥] - الدليل ^(١٠٧) :- " هو ما يستدل به " ^(١٠٨) .

وقال في موطن آخر " هو الموصى إلى المطلوب والمرشد إلى المقصود " ^(١٠٩) .

وقال في موطن آخر " هو ما يكون العلم به مستلزمًا للعلم بالمطلوب أو ما يكون النظر الصحيح فيه
وصلًا إلى علم أو إلى اعتقاد راجح " ^(١١٠) .

وقال في موطن آخر " الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة كما يختاره من لا يقول بتحصيص الدليل
ولا العلة من أصحابنا وغيرهم " ^(١١١) .

[٣٦] - الدليل الظني ^(١١٢) :- " يكون مستلزمًا للمدلول لزومًا ظاهراً وقد يختلف " ^(١١٣) .

[٣٧] - الدليل القطعي ^(١١٤) :- " يكون مستلزمًا للمدلول لزومًا قطعياً " ^(١١٥) .

[٣٨] - سؤال عدم التأثير ^(١١٦) :- هو ثبوت الحكم بدون الوصف " ^(١١٧) .

[٣٩] - سؤال المطالبة ^(١١٨) :- " هو مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو
علة الحكم أو دليل العلة " ^(١١٩) .

وقال في موطن آخر " المطالبة بتأثير الوصف في الحكم " ^(١٢٠) .

[٤٠] - سؤال النقض ^(١٢١) :- " هو ثبوت الوصف بدون الحكم " ^(١٢٢) .

[٤١] - السير والتقطيع ^(١٢٣) :- " الاستدلال بثبوت أحد النقيضين على انتفاء الآخر وبانتفائه على
ثبوته " ^(١٢٤) .

وقال في موطن آخر " وأما السير والتقطيع فحاصله يرجع إلى دعوى حصر أوصاف الأصل في جملة

معينة وإبطال كل ما عدا المستيقى " ^(١٢٥) .

[٤٢] -السنة ^(١٢٦) : - " ما سنه الرسول وما شرعه فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل " ^(١٢٧) .

[٤٣] -الشرع المبدل ^(١٢٨) : - " ما كان من الكذب والفحور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع أو البدع أو الضلال الذي يضيئه الضالون إلى الشرع " ^(١٢٩) .

[٤٤] -الشرع المتأول ^(١٣٠) : - " ما ساغ فيه الاجتهاد " ^(١٣١) .

[٤٥] -الشرع المنزلي ^(١٣٢) : - " ما شرعه الله ورسوله " ^(١٣٣) .

[٤٦] -الشريعة ^(١٣٤) : - " كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال " ^(١٣٥) .

وقال في موطن آخر : " الشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات " ^(١٣٦) .

وقال في موطن آخر : " وحقيقة الشريعة اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم " ^(١٣٧) .

وقال في موطن آخر : " ومن العلماء وال العامة من يرى أن اسم الشريعة والشرع لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه " ^(١٣٨) .

[٤٧] - الطرد والعكس ^(١٣٩) : - " تلازم الحكم والعلة وجوداً وعدماً " ^(١٤٠) .

[٤٨] -الظن ^(١٤١) : - " الاعتقاد الراجح .. في اصطلاح طائفة من أهل الكلام في العلم " ^(١٤٢) .

[٤٩] -العادة ^(١٤٣) : - " ما اعتاده الناس في دنياه _____ مما يحتاجون إليه " ^(١٤٤) .

[٥٠] -العقل ^(١٤٥) : - " العقل في كتاب الله وسنة رسوله وكلام الصحابة والتبعين وسائر أئمة المسلمين هو أمر يقوم بالعقل سواء سمي عرضاً أو صفة " ^(١٤٦) .

وقال " يوجد التعبير باسم العقل عن الذات العاقلة التي هي جوهر قائم بنفسه في كلام طائفة من المتكلمين الذين يتكلمون في العقل " ^(١٤٧) .

وقال في موطن آخر " العقل المشروط في التكليف لا بد أن يكون علماً يميز بما الإنسان بين ما ينفعه وبضره " ^(١٤٨) .

وقال في موطن آخر " قد يراد بالعقل نفس الغريرة التي في الإنسان التي بها يعلم ويفيد ويقصد المنافع دون المضار " ^(١٤٩) .

وقال في موطن آخر " العقل الغريرة التي جعلها الله في العبد التي ينال بها العلم والعمل " ^(١٥٠) .

وقال " العقل العلوم التي تحصل بالغريرة " ^(١٥١) .

وقال في موطن آخر " من الناس من يقول العقل هو علوم ضرورية ومنهم من يقول العقل هو العمل موجب تلك العلوم وال الصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا " ^(١٥٢) .

[٥١]-العلة في اللغة : - " أصلها التغيير كالمرض الذي يجعل البدن عن صحته والعيل ضد الصحيح " ^(١٥٣) .

وفي الاصطلاح " القدر المشترك في قياس التمثيل ، الذي يسميه الأصوليون الجامع والمناط والعلة والأمارة والداعي والباعث والمقتضي والموجب والمشترك " ^(١٥٤) .

وقال في موطن آخر " الوصف المشترك وهو المسماى بالجامع والعلة أو دليل العلة أو المناط " ^(١٥٥) .

وقال في موطن آخر " ومن الناس من يقول إن العلة إنما يراد بها المعرف وهو الأمارة والعلامة والدليل .

ومن قال إنه قد يراد بها الداعي وهو الباعث فإنه يقول ذلك في علل الأفعال وأما غير الأفعال فقد تفسر العلة فيها بالوصف المستلزم " ^(١٥٦) .

وقال في موطن آخر " وأما استعمال اسم العلة في الموجب للشيء أو المقتضي له فهو من عرف أهل الكلام " ^(١٥٧) .

[٥٢]-العلة المقتضية للحكم : - " ما كان مقتضياً للحكم يعني أن فيه معنى يقتضي الحكم ويطلبه وإن لم يكن موجباً " ^(١٥٨) .

[٥٣]-العلة الموجبة : - " التامة التي يمتنع تخلف الحكم عنها " ^(١٥٩) .

[٥٤]-فرض الكفاية ^(١٦٠) : - " إذا قام به طائفه سقط عن الباقيين " ^(١٦١) .

وقال في موطن آخر " يسقط عن البعض بالبعض " ^(١٦٢) .

[٥٥]-الفقه ^(١٦٣) : - " العلم بالأحكام الشرعية العملية

وقال الرازى ^(١٦٤) العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة " ^(١٦٥) .

ثم قال " وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه وإنحرافه من الفقه قول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله ولا احترز بهذا القيد إلا الرازى ونحوه " ^(١٦٦) .

[٥٦]-الفقيه :- هو الذي " يتكلم في دليل معين في حكم معين " ^(١٦٧) .

[٥٧]-القضاء : القضاء في لغة العرب هو إكمال الشيء وإتمامه كما قال تعالى ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ {فصلت ١٢} أي أكملهن وأتمهن " ^(١٦٨) .
القضاء " في كلام الله وكلام الرسول المراد به إتمام العبادة وإن كان ذلك في وقتها " ^(١٦٩) .

قال :- " ثم اصطلاح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ القضاء مختصاً بفعلها في غير وقتها ولفظ الأداء مختصاً بما يفعل في الوقت " ^(١٧٠) .

وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول " ^(١٧١) .

وقال في موطن آخر " الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي لا أصل له في كلام الله ورسوله فإن الله سمى فعل العبادة في وقتها قضاء " ^(١٧٢) .

وقال في موطن آخر " القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعاً للعموم وهذه التسمية لا تضر ولا تنفع " ^(١٧٣) .

[٥٨]-قواعد الفقه ^(١٧٤) :- " الأحكام العامة " ^(١٧٥) .

[٥٩]-قياس إلغاء الفارق :- القياس في اللغة " أصله تقدير الشيء بالشيء " ^(١٧٦) وقال في موطن آخر " القياس في اللغة تقدير الشيء بغيره " ^(١٧٧) .

وقياس إلغاء الفارق هو :-

" أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع " ^(١٧٨) .

[٦٠]-قياس التعليل :- " إن كان القدر المشترك بين المثلين مناط الحكم " ^(١٧٩) .

[٦١]-قياس التمثيل :- " انتقال الذهن من حكم معين إلى حكم معين لاشتراكيهما في المعنى المشترك الكلى " ^(١٨٠) .

وقال في موطن آخر : " الحكم على شيء بما حكم به على غيره بناء على جامع مشترك بينهما " ^(١٨١).

وقال في موطن آخر : " إلحاد الشيء بنظيره ... لمعنى مشترك يكون شاملًا لهما " ^(١٨٢).

وقال في موطن آخر : " تمثيل الشيء المعين بشيء معين ... يسمى قياساً في لغة السلف واصطلاح الفقهاء وهو الذي يسمى قياس التمثيل " ^(١٨٣).

[٦٢] -**القياس الشرعي** :- " هو ما لا بد فيه من أصل معلوم بالشرع " ^(١٨٤).

وقال في موطن آخر : " القياس الشرعي هو التسوية بين المتماثلين " ^(١٨٥).

[٦٣] -**قياس الشمول** :- " انتقال الذهن من المعين إلى المعنى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي بأن يتنتقل من ذلك الكلي اللازم إلى الملزم الأول وهو المعين " ^(١٨٦).

وقال في موطن آخر : " إدخال الشيء تحت حكم المعنى العام الذي يشمله " ^(١٨٧).

وقال في موطن آخر : " إن كان القدر المشترك بين المثلين هو محل الحكم " ^(١٨٨).

[٦٤] -**القياس الصحيح** :- " حيث قام الدليل على أن الجامع مناط الحكم أو على إلغاء الفارق بين الأصل والفرع " ^(١٨٩).

وقال في موطن آخر : " القياس الصحيح نوعان :-

أحدهما :- أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر في الشرع ...

والنوع الثاني :- أن ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوي بينهما " ^(١٩٠).

وقال في موطن آخر : " أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ... وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع " ^(١٩١).

وقال في موطن آخر : " القياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين " ^(١٩٢).

[٦٥] - **قياس الطرد** :- " الجمع بين المتماثلين " ^(١٩٣).

[٦٦] - القياس العقلي :- " هو ما يكتفي فيه بالعقل " ^(١٩٤) .

[٦٧] - قياس العكس :- " الفرق بين المختلفين " ^(١٩٥) .

وقال في موطن آخر : " هو أن يثبت في الفرع نقض حكم الأصل لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل " ^(١٩٦) .

[٦٨] - القياس الفاسد :- " كل قياس دل النص على فساده وكل من الحق منصوصاً منصوص يخالف حكمه ... وكل من سوى بين شيئاً أو فرق بين شيئاً بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله ... وكل قياس خالف دلالة النص " ^(١٩٧) .

[٦٩] - القياس الحض :- " أن تكون دلالة السكوت تشبه المنطوق في الحكم " ^(١٩٨) .

وقال في موطن آخر : " القياس الحض هو أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه ينتصح الحكم بما فيستدل على أن غيرها مثلاً إما لانتفاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل " ^(١٩٩) .

[٧٠] - المتباعدة ^(٢٠٠) :- " الأسماء المختلفة الألفاظ [التي] تتباين معانيها " ^(٢٠١) .

[٧١] - المترادفة ^(٢٠٢) :- " الأسماء المختلفة الألفاظ [التي] يكون معناها واحداً " ^(٢٠٣) .

وقال في موطن آخر : " [أن] يتعدد [اللفظ] ويتحدد معناه " ^(٢٠٤) .

[٧٢] - المتشابه ^(٢٠٥) :- " قال كثير من السلف ... المتشابه ما يؤمن به ولا يعمل به " ^(٢٠٦) ... فمنهم من قال المتشابه هو المنسوخ ^(٢٠٧) وهذا مأثور عن ابن مسعود وابن عباس وفتادة ^(٢٠٨) والسدوي ^(٢٠٩) وغيرهم ^(٢١٠) ومنهم من جعله الخبريات مطلقاً ^(٢١١) .

وقال في موطن آخر : " قال بعض العلماء المتشابه الأمثال والوعد والوعيد " ^(٢١٢) .

وقال في موطن آخر : " المتشابه هو القصص والأمثال " ^(٢١٣) .

وقال في موطن آخر : " الأمثال هي المتشابه عند كثير من السلف وهي إلى المتشابه أقرب من غيرها لما بين المثل والمثل به من التشابه " ^(٢١٤) .

وقال في موطن آخر : " المتشابه ما احتمل في التأويل أوجهاً ... المتشابه به يكون له تأويلات متعددة لكن لم يرد الله إلا واحداً " ^(٢١٥) .

وقال في موطن آخر : " قال ابن الأنباري ^(٢١٦) ... : المتشابه الذي تعترفه التأويلاط " ^(٢١٧) .

وقال في موطن آخر : " قال الإمام أحمد بن حنبل ... المتشابه الذي يكون في موضع كذا وفي موضع كذا

^(٢١٨) "

وقال في موطن آخر : " المتشابه ما تكررت ألفاظه قاله عبد الرحمن بن زيد " ^(٢١٩) .

وقال في موطن آخر : " نقل القاضي أبو يعلى ^(٢٢٠) عن الإمام أحمد أنه قال :-

المتشابه ما احتاج إلى بيان " ^(٢٢١) .

وقال في موطن آخر : " المتشابه ما اشتبهت معانيه قاله مجاهد ^(٢٢٢) وهذا يوافق قول أكثر العلماء " ^(٢٢٣) .

وقال في موطن آخر : " ما فيه خفاء واشتباه يعرف معناه الراسخون في العلم " ^(٢٢٤) .

وقال في موطن آخر : " المتشابه ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل " ^(٢٢٥) قال " مأثور عن جابر بن عبد الله " ^(٢٢٦) .

وقال في موطن آخر : " المتشابه الحروف المقاطعة في أوائل السور يروى هذا عن ابن عباس " ^(٢٢٧) .

وقال في موطن آخر : " المتشابه آيات الصفات وأحاديث الصفات " وقال عنه " قول بعض المؤخرین " ^(٢٢٨) .

[٧٣]-المشتركة اشتراكاً لفظياً ^(٢٢٩) : - " الأسماء المتفقة للفظ [التي] يكون معناها متبيناً " ^(٢٣٠) .

وقال في موطن آخر : " الاشتراك الخاص هو أن يكون اللفظ دالاً على معنيين من غير أن يدل على معنى مشترك بينهما البة " ^(٢٣١) .

[٧٤]-المتكافئة ^(٢٣٢) : - " المتفقة في الدلالة على الذات المتنوعة في الدلالة على الصفات " ^(٢٣٣) .

[٧٥]-المتوافقة ^(٢٣٤) : - " الأسماء المتفقة للفظ [التي] يكون معناها متفقاً " ^(٢٣٥) .

[٧٦]-المحاز ^(٢٣٦) : - " هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له " ^(٢٣٧) .

وقال في موطن آخر : " هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً " ^(٢٣٨) .

[٧٧]-الجمل ^(٢٣٩) : - " ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقاً في اصطلاح الأئمة كالشافعي

وأحمد وأبي عبيد ^(٢٤٠) وإسحاق ^(٢٤١) وغيرهم سواء ^(٢٤٢)

وقال أيضاً : " ما لا يفهم منه كما فسره به بعض المؤخرين وأنخطأ في ذلك " ^(٢٤٣) .

[٧٨] - الحكم :- في اللغة " الحكم هو الفصل بين الشيئين فالحاكم يفصل بين الخصمين ... يقال حكمت السفيه وأحکمته إذا أخذت على يديه وحکمت الدابة وأحکمتها إذا جعلت لها حکمة وهو ما أحاط بالحنك من اللجام وإحكام الشيء إتقانه " ^(٢٤٤) .

وقال في موطن آخر : " الإحکام هو الفصل والتمييز والفرق والتحديد الذي به يتحقق الشيء ويحصل إتقانه " ^(٢٤٥) .

والحكم اصطلاحاً : " قال كثير من السلف : - الحكم ما يعمل به " ^(٢٤٦)

وقال في موطن آخر : " عن قتادة والضحاك ^(٢٤٧) والسدي : - الحكم الناسخ الذي يعمل به " ^(٢٤٨)

وقال في موطن آخر : " روي عن مجاهد وعكرمة ^(٢٤٩) : - الحكم ما فيه من الحلال والحرام " ^(٢٥٠)

وقال في موطن آخر : " قال الإمام أحمد بن حنبل : - الحكم الذي ليس فيه اختلاف " ^(٢٥١) .

وقال في موطن آخر : " قال بعض العلماء ... الحكم الأمر والنهي فإنه متميز غير مشتبه بغيره " ^(٢٥٢) .

وقال في موطن آخر : " مأثور عن جابر بن عبد الله أنه قال : - الحكم ما علم العلماء تأويله " ^(٢٥٣) .

وقال في موطن آخر : " عن محمد بن جعفر بن الزبير ^(٢٥٤) ... قال : - الحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً " ^(٢٥٥) .

وقال في موطن آخر : " نقل القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد أنه قال : الحكم ما استقل بنفسه ولم يحتاج إلى بيان " ^(٢٥٦) .

وقال في موطن آخر : " عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : - الحكم ما ذكر الله تعالى في كتابه من قصص الأنبياء ففصله وبينه " ^(٢٥٧) .

[٧٩] - المصالح المرسلة ^(٢٥٨) : - " هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه " ^(٢٥٩) .

[٨٠] - المطلق ^(٢٦٠) : - " ما هو كلي لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه " ^(٢٦١) .

[٨١] - مفهوم المخالفة^(٢٦٢) : - "أن تكون دلالة السكوت تحالف الحكم في المنطوق"^(٢٦٣).

وقال في موطن آخر : "أن يدل [الخطاب] على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عمما سواه"^(٢٦٤)

وقال في موطن آخر : "دليل الخطاب^(٢٦٥) : - أن التخصيص بالذكر مع العام المقتضي للتمييم يدل على التخصيص بالحكم"^(٢٦٦).

[٨٢] - مفهوم الموافقة^(٢٦٧) : - "أن تكون دلالة السكوت أولى بالحكم من المنطوق"^(٢٦٨).

[٨٣] - النسخ^(٢٦٩) : - "النسخ في لسان السلف ... يريدون به : - رفع الدلالة مطلقاً^(٢٧٠).

وقال في موطن آخر عن السلف : "النسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية"^(٢٧١).

وقال في موطن آخر عنهم : " كانوا يسمون كل رفع نسخاً سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة"^(٢٧٢).

وقال في موطن آخر : " هو رفع ما شرع وهو اصطلاحي "^(٢٧٣).

[٨٤] - الواجب^(٢٧٤) : - " ما يكون تركه سبباً للذم والعقاب "^(٢٧٥).

[٨٥] - الواجب المخير^(٢٧٦) : - "[الذي] أمر فيه بأحد أشياء محصورة"^(٢٧٧).

[٨٦] - الوهم^(٢٧٨) : - "اصطلاح طائفة من أهل الكلام في العلم يسمون : - الاعتقاد المرجوح وهما"^(٢٧٩).

الهوامش والتعليقات

- * - انظر هذه الترجمة في المصادر التالية : - معجم الشيوخ للذهبي ١٣٩-١٣٢/١٥٧-٥٦ و المقصد الأرشد ١٤٠٧-٣٨٧/٢ والبداية والنهاية ١٤٥-١٤١/١٤ و شذرات الذهب ٦٨-٨٠/٦ والبدر الطالع ٢٧٢-٢٧١/٩ والدرر الكامنة ١/٥٤ والواقي بالوفيات ٣٣-١٥/٧ و مرآة الجنان ٤/٢٧٨-٢٧٧ و النجوم الزاهرة ٩ والعواصم من القواسم ٥٦١/٥ والعقود الدرية لابن عبد الهادي والأعلام العلية للبزار والرد الوافر لابن ناصر الدين وشيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم وابن تيمية للكتور محمد يوسف موسى وطبقات المفسرين للداودي ١/٤٦-٤٥ .
- (١) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/١٦٦ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٣١٠ .
 - (٢) نظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/٤٥٩ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٤٢ .
 - (٣) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/١٠٧ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٣ .
 - (٤) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأستوي ١/٢٧٣ .
 - (٥) انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧ و الدرر الكامنة ٤/٢١ .
 - (٦) انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١/١١١ .
 - (٧) مجموع الفتاوى ٩/٢٦٣ . ومن معانى الحد في اللغة أيضاً الحاجز بين شيئين و الفصل بين الشيئين لثلا يختلط أحدهما بالآخر والحدُّ المعْتَبِرُ الشيءُ عن الشيءِ ويقال حد الأرض وضع فاصلاً بينها وبين ما يجاورها ، وحد الشيء عينه، وحدد معنى اللفظ بيّنه ووضّحه . انظر القاموس المحيط ١/٢٨٦ ولسان العرب ١/٧٩٩-٨٠٠ و مختار الصحاح ١٢٦ والمجمع الوسيط ١/١٦٠ .
 - (٨) مجموع الفتاوى ٩/٨٤ و انظر كذلك مجموع الفتاوى ٩/٤٤ و ٩/٤٥ .
 - (٩) مجموع الفتاوى ٩/٢٥٥-٢٥٦ .
 - (١٠) مجموع الفتاوى ٩/١٢١ . وانظر تعريف الحد اصطلاحاً في الحدود للباجي ٢٣ و روضة الناظر ١/٧٠-٧١ و ١/٨٢ و ١/٨٤ و شرح الكوكب المنير ١/٧٥ و سلاسل الذهب ٥٠-٥٩ و تقريب الوصول ٩٧ والإيضاح لقوانيين الاصطلاح ١٣-١٤ و رسالة العكاري في الأصول ٧٢ والتمهيد للكلوذاني ١/٣٣ و مختصر ابن اللحام ٣٨ والبحر المحيط ١/٩١ و التعريفات للجرجاني ٨٢ و تعریفات البرکتی ٢٦١ و إحكام الفصول ٤٥ .
 - (١١) مجموع الفتاوى ٩/٩٤ .
 - (١٢) مجموع الفتاوى ٩/٩٦ .
 - (١٣) مجموع الفتاوى ٩/٩٦ .
 - (١٤) مجموع الفتاوى ٩/٦٧ .
 - (١٥) انظر فائدة الحد عند المناطقة وغيرهم في البحر المحيط ١/٩٥-٩٧ .

- (١٦) مجموع الفتاوى ٢٦٣/٩ .
- (١٧) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي المعروف بالغزالى أبو حامد زين الدين ولد سنة ٤٥٠ هـ كان فقيهاً أصولياً صوفياً أشعري العقيدة له تصانيف كثيرة منها إحياء علوم الدين والمستصفى توفي سنة ٥٥٠ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ وشنرات الذهب ٤/١٠ .
- (١٨) مجموع الفتاوى ٨٨/٩ .
- (١٩) مجموع الفتاوى ٩١/٩ .
- (٢٠) مجموع الفتاوى ٩٤-٩٣/٩ .
- (٢١) مجموع الفتاوى ٤٩/٩ .
- (٢٢) رواه مسلم . انظر صحيحه مع شرح النووي ١٤٢/١٦ .
- (٢٣) رواه مسلم . انظر صحيحه مع شرح النووي ١٧٢/١٣ .
- (٢٤) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣٧-٣٨ وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٨/١٦٥ .
- (٢٥) رواه مسلم . انظر صحيحه مع شرح النووي ٢/٨٩ .
- (٢٦) مجموع الفتاوى ٦٦/٩ .
- (٢٧) مجموع الفتاوى ٩٥/٩ .
- (٢٨) مجموع الفتاوى ٥٩/٩ .
- (٢٩) وهذا هو عامة ما في المنطق تطويل العبارات بما يضر ولا ينفع قال شيخ الإسلام "إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة ويعيد الإشارة ويجعل القريب من العلم بعيداً واليسير منه عسيراً وهذا تجده من أدخله في الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك لم يفدي إلاّ كثرة الكلام والتشقيق مع قلة العلم والتحقيق فعلم أنه من أعظم حشو الكلام وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام " مجموع الفتاوى ٩/٢٤ .
- (٣٠) التصور إدراك الذوات المفردة وقيل حصول صورة الشيء في الذهن وقيل إدراك معنى اللفظ المفرد من غير تعرض لإثبات شيء له ولا نفيه عنه . انظر تقريب الوصول ٩٣ وروضة الناظر ٦٥-٦٦ وشرح مختصر الروضة ١٧١/١ والتعريفات للمرجحاني ٥٩ وأداب البحث والمناظرة ٨ والكليات ٢٩٠ .
- (٣١) مجموع الفتاوى ٤٣/٩-٤٤ .
- (٣٢) مجموع الفتاوى ٦٥-٦٦/٩ .
- (٣٣) مجموع الفتاوى ٩٠/٩ .
- (٣٤) مجموع الفتاوى ٤٣/٩-٤٤ .
- (٣٥) مجموع الفتاوى ٤٤/٩ .
- (٣٦) انظر هذا الرعم ورده في مجموع الفتاوى ٩/٤٤-٦٧ و ٨٤-١٠٢ و ٢٦٦-٢٦٣ و ٢٦٨-٢٦٨ .
- (٣٧) مجموع الفتاوى ٩/٨٤ .

- (٣٨) مجموع الفتاوى ٩/٨٤-٨٥ .
- (٣٩) مجموع الفتاوى ٩/٨٥ .
- (٤٠) الإجزاء في اللغة الاكتفاء يقال جزاً بالشيء اكتفى به وأجزاء الشيء كفاه وأجزأ عنه أغنى عنه ويقال أحجزأ الشيء أي كفائي ويقال ماله إجزاء أي ماله كفاية . انظر لسان العرب ٦١٢/١ والقاموس الحيط ١/١ .
- (٤١) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٣ . والمقصود هنا بيان أن الإجزاء من مقتضيات الامتثال فهو مجرد انقطاع الخطاب بالتکلیف بالأمر إذا أتى به المکلف فیسلم من ذم الرب أو عقابه وهذا ليس مستلزمًا للثواب إذ قد يكون الفعل مجرئاً ولا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب كالصيام مع قول الزور والعمل به فإنه اشتمل على الامتثال المأمور به والعمل المنهي عنه فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان من الثواب للمعصية . انظر مجموع الفتاوى ٣٠٣/١٩ والبحر الحيط ٣١٩/٣ وانظر تعريفه اصطلاحاً في البحر الحيط ١/٣١٩ وشرح تفییح الفصول ٧٧ وشرح الكوكب ١/٤٦٨ وختصر ابن اللحام ١٠٢ ونشر الورود ١/٦٣ ونشر البنود ١/٤١ ونهاية السول ١٠٤/١ والمنهاج مع نهاية السول ١٠١/١ وشرح الحلى على جمع الجوامع ١/١٤٤ وشرح منهاج للأصفهانی ١/٧٣ ونهاية الوصول ٢/٦٥٧ و ٦٥٩ .
- (٤٢) الإجماع في اللغة الاتفاق والإحكام والزعامة على الشيء وأن يجتمع الشيء المتفرق جمیعاً يقال أحجم على أمره أي عزم عليه . انظر القاموس الحيط ٣/٥٥ وکذیب الأسماء واللغات ٣/٥٥ وختار الصاحح ١١١-١١٠ ولسان العرب ١/٦٨١ وтاج العروس ٥/٦٨١ .
- (٤٣) مجموع الفتاوى ٢٠/١٠ . ويلحظ هنا أن شیخ الإسلام ذكر في معنی الإجماع لفظة "أن تجتمع" لأن هذه الكلمة لا تستلزم الدور في ذهن المخاطب للعلم بمعناها فلم يختر عنها وهذا من سمات منهج شیخ الإسلام في التعريفات ، وانظر تعريفه اصطلاحاً في الإحكام ١/٩٦ وشرح تفییح الفصول ٣٢٢ وختصر ابن اللحام ٧٤ وقواعد الأصول ٧٣ ورسالة العکبری ٦٢ وبذل النظر ٥١٩-٥٢٠ وروضة الناظر ١/٤٣٩ وشرح الحيط ٤/٤٣٥-٤٣٦ وإحكام الفصول ٣٦٧ والمعتمد ٢/٤٥٧ وـ ١/١٧٠ والإیضاح ٣٢ وشرح الكوكب ٢/٢١١ وكشف الأسرار للبخاري ٣/٢٢٦ وتيسیر التحریر ٣/٢٢٣ وفواتح الرحموت ٢/٢١١ ونهاية السول ٣/٢٣٧ والتعريفات للجرجاني ١٠ وتعريفات البرکتی ١٦٠ .
- (٤٤) في الأصل المطبوع (القرآن) والصواب "القرآن" .
- (٤٥) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٧ . وانظر روضة الناظر ٢/٥٠٠ ونهاية السول ٣/٢٩٥ وفواتح الرحموت ٢/٢٤٥-٢٤٦ .
- (٤٦) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٨ . وانظر فواتح الرحموت ٢/٢٤٣ وروضة الناظر ٢/٥٠٠ .
- (٤٧) الأحكام الشرعية في اللغة :- الأحكام جمع حكم وهو المنع والشرعية نسبة للشرع يقال شرع الدين أي بينه وسنه وشرع الطريق مدةً ومهدّه والشرعية الدين وللة والمنهاج والطريقة والقصد . انظر القاموس الحيط ٢/٩٨ والمصاحف المبسوطة ١/١٧٦ والمعجم الوسيط ١/١٩٠ وکذیب الأسماء واللغات ٣/١٦١-١٦٢ .
- (٤٨) مجموع الفتاوى ١٩/٣١١ . وهذه التعريفات مبنية على المسألة المعروفة بالتحسين والتقبیح العقلین

للمعتزلة ومن واقفهم يقولون بالحسن والقبح العقليين ويجعلون ذلك صفات ذاتية للفعل لازمة له ولا يجعلون الشرع إلا كاشفاً عن تلك الصفات لا سبباً لشيء من الصفات .

والأشعرية ومن واقفهم يرون أن الحسن ما حسنه الشرع بالخت عليه والقبح ما قبحه الشرع بالزجر عنه والذم عليه وليس للفعل صفات تقتضي أن يكون جائزاً أو منوعاً ويقولون إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك به وينهى عن عبادته وليس المعروف في نفسه معروفاً ولا المنكر في نفسه منكراً والأوصاف التي توصف بها الأحكام مجرد نسبة وإضافة فقط فالأفعال ليس لها في ذاتها صفة لا قبل الشرع ولا بعد الشرع

والصواب الذي عليه سلف الأمة التفصيل فالعقل قد يدرك حسن الأشياء أو قبحها كحسن الإيمان بالله والصدق والعدل وكسب الشرك بالله والكذب والظلم وقد لا يدرك حسن الأشياء أو قبحها إلا بالشرع وقد يدرك ذلك بالشرع والعقل معاً وقد يدرك العقل حسن الأشياء أو قبحها جملة لكنه لا يدركها مفصلاً إلا بالشرع ، وما يعلم العقل حسه أو قبحه لا يترتب عليه ثواب أو عقاب حتى يرد الشرع فمعرفة عاقبة الأفعال من السعادة أو الشقاوة في الدار الآخرة لا تعرف إلا بالشرع .

انظر مجموع الفتاوى ٣/١١٤-١١٦ و ٨/٩١-٩٠ و ٣٠٩ و ٤٢٨-٤٣٦ والبحر المحيط ١/١٤٧-١٤٥ والرد على المنطقين ٤٢١ وشرح المواقف للزنجاني ٢٩٨-٢٩٧ والإنصاف للباقلي ٤٨ ونهاية الوصول ٢/٦٩٩-٧٣٤ وتبصير التحرير ٢/١٥٢ وشرح الكوكب ١/٣٠٧-٣٠٠ وأراء المعتزلة الأصولية ١٦٤-١٩٧ والمسائل المشتركة ٧٤-٨٣ والقضاء والقدر للحمدود ٢٤٨-٢٥٧ .

(٤٩) الأداء في اللغة الإيصال والقضاء وإعطاء الحق لصاحبه . انظر القاموس المحيط ٤/٢٩٨ .

(٥٠) مجموع الفتاوى ١٢/١٠٦ . وانظر تعريفه في شرح الكوكب المغير ١/٣٦٥ ونشر البنود ١/٤٤ ونشر الورود ١/٦٥ وشرح تنقیح النصول ١/٣٢٠ و المستصفى ١/٣٤ وكشف الأسرار للبخاري ١/١٣٤ و مختصر ابن اللحام ٥٩ وقواعد الأصول ٣٣ والبحر المحيط ١/٣٣٣-٣٣٢ وروضة الناظر ١/٢٥٤ وشرح مختصر الروضة ١/٤٧١ وفوائح الرحمن ١/٨٥ وبيان المختصر ١/٣٣٨ وأصول السرخسي ١/٤٤ .

(٥١) انظر التعليق على التفريق بين القضاء والأداء عند كلمة القضاء .

(٥٢) وتسمى الوضعية والإرادية أيضاً . انظر مجموع الفتاوى ٢٠/٤١٤ و ٢٠/٤١٤ .

(٥٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٤١٤ . وانظر البحر المحيط ١/٣٦ .

(٥٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٤١٣-٤١٤ . وانظر البحر المحيط ١/٣٦ .

(٥٥) الاستحسان في اللغة عد الشيء حسناً أو اعتقاده حسناً . انظر القاموس المحيط ٤/٢١٤ .

(٥٦) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٦-٤٧٧ . ومعنى هذا انه قد يحصل في نفس المحتهد من مجموع القرائن علم أو ظن لا يتأتى عن دليله عبارة مطابقة له ولا يلزم من اختلال العبارة الإخلال بالمعبر عنه قال القرطي "ويظهر لي أن هذا أشبه ما يفسر به الاستحسان" وقال الزركشي "على هذا ينبغي أن يتمسك به المحتهد فيما غالب على ظنه أما المناظر فلا يسمع منه بل لا بد من بيانه ليظهر خطاوه من صوابه" انظر البحر المحيط ٦/٩٣ وقد وجدت في كلام شيخ الإسلام - رحمه الله -

ما يشير إلى معنى آخر من معانٍ الاستحسان وهو " ترك القائل بالقياس الذي ليس هو في نفس الأمر بحق في موضع لنص ظهر له يخالف ذلك القياس قال " وهذا يسميه الفقهاء في موضع كثيرة الاستحسان " انظر مجموع الفتاوى ٤/٦٤ .

وقد كثر الكلام حول الاستحسان وحصل فيه تشنيع كثير على أبي حنيفة — رحمه الله — قال الزركشي في البحر المحيط ٨٨/٦ " واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجة " وللعلماء في بيان المراد بالاستحسان حدود :

فمنهم من قال الاستحسان القول بأقوى الدليلين . كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب إذ تقدم السنة على القياس ومنهم من قال إنه العمل بأقوى القياسين .

ومنهم من قال إن قطع المسائل عن نظائرها للدليل خاص يقتضي العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني . قلت : كل هذه العبارات راجعة إلى القول بأقوى الدليلين في ظن المجتهد

انظر البحر المحيط ٩٤-٨٧/٦

ومنهم من قال إنه القول بما يستحسننه الإنسان ويستهويه من غير دليل قال السمعاني في قواطع الأدلة ٤/٤٥ " هو باطل قطعاً ولا نظن أن أحداً يقول بذلك " ثم قال في ٤/٥٢١-٥٢٠ " واعلم أن مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا من مذهبهم لا يقولون به والذي يقولونه لتفسير مذهبهم إنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه فهذا لا ننكره لكن هذا الاسم لا يعرفه إسماً لما يقال به لمثل هذا الدليل " .

(٥٧) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣ . ومثاله خروج الجحش والنورة من علة الربا في البر وإن كان مكيناً . انظر البحر المحيط ٦/٩٠ وانظر تعريف الاستحسان في كشف الأسرار للبخاري ٤/٧ والبحر المحيط ٦/٨٨-٩٣ والتبصرة ٤٩٢-٤٩٤ وفواتح الرحموت ٢/٢٣٢ وأصول السرخسي ٢/٢٠٤ وكشف الأسرار للبخاري ٤/٣٢ والموافقات ٥/١٩٤-١٩٩ والمستصفى

٢/٤٦٨-٤٧٥ والمعتمد ٢/٢٩٦ وكشف الأسرار للنسفي ٢/٢٩١ وتقريب الوصول ٤٠١-٤٠٢ ومنتصر ابن اللحام ٢/١٦٢ وقواعد الأصول ٧٧ ورسالة العكاري ٧٧ وبذل النظر ٦٤٧-٦٤٩ وروضة الناظر ٢/٥٣١-٥٣٥ والأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٩٥ .

(٥٨) الاستصحاب في اللغة : استفعال من الصحبة وهي الملازمة والمعاشرة . انظر القاموس المحيط ١/٩١ .

(٥٩) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٢ والأخير يسميه الأصوليون براءة النمة . وانظر البحر المحيط ٦/٩ . والأصل في الاستصحاب أنه إبقاء ما كان على ما كان لعدم وجود الدليل المغير وله عند الأصوليين ست صور هي : استصحاب البراءة الأصلية .

استصحاب الحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته ودوامه ولم يقم دليل على تغييره استصحاب الدليل مع احتمال المعارض .

استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل التزاع .

استصحاب أصل إباحة الأشياء .

استصحاب الحكم الشرعي الذي لم يدل دليل على ثبوته ودوامه لعدم العلم بالدليل المغير مع احتمال قيامه .

(٤٠٦/٢) انظر إعلام الموقعين ٣٣٩/١ وأصول السرحسى ١١٦/٢ والإيضاح لقوانين الاصطلاح ٨٣-٨٢ والمستصفى ٤٠٦-

(٤١١) وتخريج الفروع على الأصول ١٧٢ والبحر المحيط ٦ والتعرifications للجرجاني ٢٢ ومحضر ابن اللحام ١٥١-

(٤٥٢) وقواعد الأصول ٧٥ ورسالة العكيرى ١٣٤ وبذل النظر ٦٧٣ وروضـة الناظر ٥٠٨/٢ والفقـىـه

(٥٢٦/١) والورقات ١٧ وشرح الورقات للمحلـى ١٣٦ ورسالة الاستصحاب لابن نجـيم مع رسائلـه ٢٦٥ وشرحـ

ـ الكوكـب ٤٠٥/٤ وكشف الأسرار للبخـارـى ٣٦٢/٣ .

(٦٠) المستقراء في اللغة من القرـوـفـ وأصلـهـ القـصـدـ والتـبعـ وـكـلـ شـئـ عـلـىـ طـرـيقـ وـاـحـدـ . انـظـرـ القـامـوسـ الـمـحـيـطـ ٣٧٧ـ وـلـسـانـ

ـ الـعـربـ ٣٦١٦/٥ .

(٦١) مجموع الفتاوى ٩/١٥٠ فالاستقراء أن يقوم المحتهد بتتبع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات .

وانظر تعريفه في غاية الوصول شرح لب الأصول ١٣٨ والكلـيات ١٠٥ والتـعرifications ١٨ ونشر البند ٢٥١/٢

ـ والـمـوـافـقـاتـ ٤٧/٥ـ والـبـحـرـ الـمـحـيـطـ ٦ـ١ـ١ـ وـضـوـابـطـ الـمـعـرـفـةـ ٨٨ـ وـتـقـرـيـبـ الـوـصـولـ ٣٩٨ـ وـتـعرـيفـاتـ الـبـرـكـيـ

ـ وـرـوـضـةـ النـاظـرـ ١٤٣ـ وـالـمـحـصـولـ ٢ـ٥ـ٧ـ .

(٦٢) مجموع الفتاوى ٩/١٥٠ وهذا هو القياس المنطقي . وانظر تعريفـهـ فيـ الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ ٦ـ١ـ٠ـ وـالـمـوـافـقـاتـ ٤ـ٥ـ

ـ وـضـوـابـطـ الـمـعـرـفـةـ ١٩٣ـ وـنـشـرـ الـبـنـدـ ٢ـ٥ـ١ـ وـالـكـلـيـاتـ ١ـ٠ـ٦ـ وـنـشـرـ الـوـرـودـ ٢ـ٥ـ٦ـ وـالـفـائـقـ ٥ـ٢ـ١ـ .

(٦٣) مجموع الفتاوى ٩/١٥٠ . فالاستقراء الناقص أن يحكم المحتهد بثبوت حكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غيرـ

ـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ جـامـعـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـسـمـىـ بـالـأـعـلـبـ . وـانـظـرـ تعـرـيفـهـ فيـ الـمـصـادـ الـوارـدـةـ فيـ حـاشـيـةـ (٥ـ)ـ .

(٦٤) أصول الفقه في اللغة مركب إضافي من أصول الفقه والأصول جمع أصل والأصل في اللغة أسفل كل شئ ثم كثر حتىـ

ـ قـبـيلـ أـصـلـ كـلـ شـئـ ماـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ وـجـودـ ذـلـكـ الشـيـءـ وـيـأـتـيـ بـعـنـ ماـ يـبـينـ عـلـيـهـ غـيرـهـ وـالـفـقـهـ بـالـكـسـرـ الـفـهـمـ وـالـعـلـمـ وـالـفـطـنـ

ـ وـالـأـصـلـ فـيـهـ الـفـهـمـ وـاـشـتـقـاـقـهـ مـنـ الشـقـ وـالـفـتـحـ . انـظـرـ تـكـذـيـبـ الـلـغـةـ ١٢ـ وـ٤ـ٠ـ٤ـ وـلـسـانـ الـعـربـ ١ـ٨ـ وـ

ـ ٥ـ/ـ٥ـ وـالـقـامـوسـ الـمـحـيـطـ ٣ـ٤ـ٥ـ وـ٣ـ٢ـ٨ـ وـ٦ـ٩ـ٨ـ وـمـعـجمـ مـنـ الـلـغـةـ ٤ـ٤ـ٣ـ وـ٨ـ٢ـ وـ١ـ وـالـمـحـمـلـ ٣ـ/ـ٣ـ .

(٦٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠١ .

(٦٦) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦٧ . وانظر تعريفه في شرح اللمع ١٦٢ والبرهان لإمام الحرمين ١/٨٥ ونهاية السول ١/٥

ـ وـالتـلـويـحـ ١/٩ـ وـكـشـفـ الـأـسـرـارـ لـلـنـسـفـيـ ١/٩ـ وـالتـقـرـيرـ وـالتـجـبـيرـ ١/٢ـ وـالـمـحـصـولـ ١١ـ/ـ١ـ وـمـنـتـهـىـ السـولـ وـالـأـمـلـ ٣ـ وـجـمـعـ

ـ الجـمـاعـ مـعـ حـاشـيـةـ الـعـطـارـ ١/٤ـ٥ـ وـالـمـنـهـاجـ مـعـ نـهاـيـةـ السـولـ ١/٥ـ وـالـبـحـرـ الـمـحـيـطـ ١/١٥ـ وـالـفـقـيـهـ وـالـمـتـقـفـهـ ١/١٩ـ٣ـ وـبـذـلـ

ـ الـنـظرـ ٩ــ٨ـ

- (٦٧) مجموع الفتاوى ١١٩/١٣ فالأصولي هو الذي يعرف أصول الفقه لأنه منسوب إليه فهو يعرف أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال ويتكلم فيها . وانظر شرح الكوكب المنير ٤/٦١ وشرح المخلص على جمع المجموع مع حاشية العطار ٤٨/٤٩-٤٩ .
- (٦٨) الأمارة في اللغة العالمة والموعِدُ والوقت . انظر المعجم الوسيط ١/٢٦ ومختر الصلاح ٢٥ وتاج العروس ٣/١٩ .
- (٦٩) مجموع الفتاوى ١٥٦/٩ . وانظر ما يأتى من تعليق عند كلمة الدليل . وانظر تعريف الأمارة في تقرير الوصول ٩٩ وشرح الكوكب المنير ١/٥٣٣ والمعتمد ١/٥ والإحكام للأمدي ٩/١ والحدود للبابجي ٣٨ والمسودة ٥٧٣ والعدة ١/١٣٥ والتعريفات للجرجاني ٣٦ والتعريفات للبركتي ١٨٩ وختصر ابن الهمام ٣٣ وقواعد الأصول ٣٥ والبحر المحيط ١/٣٥ وبذل النظر ٨ والفقىء والمتفقه ٤٥/٢ .
- (٧٠) الباطل في اللغة ضد الحق وضد الصحيح والذاهب ضياعاً وخساراً . انظر القاموس المحيط ١/٣٢٣ وتاج العروس ٧/٢٢٩ .
- (٧١) مجموع الفتاوى ٣٤٩/١١ . وانظر تعريف الباطل في البحر المحيط ١/٣٢٢-٣٢٠ ومذكرة الشيخ الأمين ٤٦ وختصر ابن الهمام ٦٧ وقواعد الأصول ٣٢ والموافقات ١/٤٥٢ وروضة الناظر ١/٢٥٢ والفقىء والمتفقه ١/١٩١ وشرح مختصر الروضة ٤٤٤/١ وتقرير الوصول ٤٤٤/٢ ٢٣٧-٢٣٦ والأشباه والنظائر للسيوطى ٢٨٦ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٧ ورسالة حدود الفقه لابن نجيم مع رسائله ٣٢١ وشرح الكوكب المنير ١/٤٧٣ وتيسير التحرير ٢/٢ ٢٣٧-٢٣٦ .
- (٧٢) المراجع السابقة .
- (٧٣) مجموع الفتاوى ٢٩١/١٣-٢٩٣ . وانظر تعريف التأويل لغة في مجاز القرآن لأبي عبيدة ٨٦/١ ومعجم مقاييس اللغة ٤/١٦٢٧-١٦٢٨ .
- (٧٤) سواء وافق ظاهره أو خالفه كاستخدام ابن حجر رحمه الله — لكلمة التأويل بمعنى التفسير في كتابه جامع البيان .
- (٧٥) وإن وافقت ظاهره فتأويل ما أخبر الله به في الجنة من الأكل والشرب والنكاح واللباس وقيام الساعة وغير ذلك هو الحقائق الموجودة نفسها ، وإن كان الكلام طلباً كان تأويله نفس فعل المطلوب وإن كان الكلام خبراً كان تأويله نفس الشيء المخbir به فالتأويل بهذا المعنى هو نفس الأمور الموجودة في الخارج ووقوع حقيقتها .
- (٧٦) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٣٦-٣٥٥ و٤/٦٨-٥٥ و١٣/٣٤٩ و٥/٣٦-٣٧٢ و١٦/٤٠٨ و١٧/٣٥٩ و٤٠١ و٣٦٧ و١٨٤/٣٣ .
- (٧٧) مجموع الفتاوى ٤/٦٨ .
- (٧٨) مجموع الفتاوى ٤/٦٩ .

- (٧٩) مجموع الفتاوى ٢٩٦/١٣ . ومقصوده الصرف بلا دليل يجعل الظاهر مرجحاً أما إذا كان الصرف بدليل يجعل الظاهر مرجحاً فإنه مقبول يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢-٢١/٦ : " ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره إذ لا مذكور في ذلك عند أحد من أهل السنة وإن سمى تأويلاً وصراضاً عن الظاهر فذلك دلالة القرآن عليه ولموافقة السنة والسلف عليه لأنه تفسير للقرآن بالقرآن ليس تفسيراً له بالرأي والمخذور وإنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين " وانظر تعريفه اصطلاحاً في الإكيليل في معرفة المشابه من التنزيل ٢٠ ودرء تعارض العقل والنقل ١٤/١ والصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة ٧٩١ وأضواء البيان ١/٢٣٤ والبرهان لإمام الحرمين ١١/٥٥ والمحصول ١/٤٦٣ والإحکام لابن حزم ٤٨/٤ والحدود للباجي ٤٨ وغاية الوصول ٨٣ والإحکام للأمدي ٤٩/٣ وإرشاد الفحول ١٧٦ وشرح المرادي ١١٠ وشرح مختصر الروضة ٥٩٩/٣ .
- (٨٠) تحقيق المناط في اللغة مركب إضافي من تحقيق وهو في اللغة الإثبات يقال حق الأمر أي ثبت وحقّ الأمر أثبته والمناط وهو في اللغة موضع التعليق يقال ناط الشيء عَلَقَه . انظر لسان العرب ٢/٩٤٠ و ٦/٥٧٧ والقاموس المحيط ٣/٢ و ٢/٣٩٠-٣٨٩ والمجمع الوسيط ١/١٨٨ و ٢/٩٦ .
- (٨١) مجموع الفتاوى ٢٥٤/١٣ ومثال ذلك أن الله أمر باستشهاد ذوي عدل ولم يعين فلاناً أو فلاناً فإذا علمنا أن هذا ذو عدل كنا قد علمنا أن هذا المعين موصوف بالعدل المذكور في القرآن.
- (٨٢) مجموع الفتاوى ١٦/١٩ ومثاله أن الله أمرنا باستشهاد عدلين من رجالنا فيقيى النظر في بعض الأنواع هل هذا الرجل عدل مرضي أم لا ؟
- (٨٣) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٢ وكل هذا من اختلاف الألفاظ لا اختلاف المعاني فمعنى الثلاثة واحد . وانظر تعريفه في قواعد الأصول ٨٢ والبحر المحيط ٥/٢٥٦ ورسالة العكبري ٨٢ والموافقات ٥/١٢ وروضۃ الناظر ٣/٨٠١-٨٠٢ وتقريب الوصول ١٩٥ ونشر البنود ٢٠١-٢٠٢ والإیماج ٣٧٢ وتسییر التحریر ٤/٤٣-٤٢ وإرشاد الفحول ٤٣ وشرح تفییح الفصول ٣٨٩ وشرح الكوكب المنیر ٤/٢٠٠ .
- (٨٤) تخریج المناط في اللغة مركب إضافي من تخریج وهو الاستنباط والمناط وقد تقدم . انظر تاج العروس ٢/٣٠ والمجمع الوسيط ١/٢٢٥ .
- (٨٥) مجموع الفتاوى ١٩/١٧ .
- (٨٦) مجموع الفتاوى ٣٢٧/٢٢ واللطفان يعني واحد ومثال تخریج المناط أن قد ورد النهي عن التفاضل في بعض الأصناف وأمكن أن يكون النهي لمعنى مشترك أو لمعنى مختص فيحتاج المجتهد أن بين أنه لمعنى مشترك وبين وجوده في الفرع والأصل . وانظر تعريفه في تقریب الوصول ٣٧١ والإیماج ٣٥ والایضاح ٣/٨٣ وتسییر التحریر ٤/٤٣ وقواعد الأصول ٨٣ ورسالة العکبری ٨٥ والبحر المحيط ٥/٢٥٧ وشرح الكوكب المنیر ٤/٢٠٠ و ٤/٢٠٢ والموافقات ٥/٢١-٢٢ وروضۃ الناظر ٣/٨٠٥ .
- (٨٧) التقليد في اللغة جعل القلادة في العنق . انظر القاموس المحيط ١/٣٣٠ والمصاحف المنیر ٢/٧٩٠ .

- (٨٨) مجموع الفتاوى ٢٦٠/١٩ .
- (٨٩) مجموع الفتاوى ١٥/٢٠ . وانظر تعريفه في البحر المحيط ٢٧٠/٦ وختصر ابن اللحام ١٦٦ وقواعد الأصول ١٠٥ ورسالة العكيري ١٢٧-١٢٨ وروضة الناظر ١٠١٦/٣ والفقهي والمتفقه ١٢٨/٢ والشرح الكبير للعبادي ٥٥٨/٢ والغنية ١٩٧ والتعريفات للجرجاني ٦٤ وإرشاد الفحول ٢٣٤ والمنخول ٤٧٢ والإحکام لابن حزم ٦/١٣٦ تقيیح المناط في اللغة مركب إضافي من تقيیح وهو الاستخراج والتهدیب والتخلیص والتّمیز والتّصّفیة ، والمناط وقد تقدم . انظر القاموس المحيط ١/٤٥١٦ ولسان العرب ٢٥٤/٦ .
- (٩٠) مجموع الفتاوى ٣٢٦/٢٢ . ومثال ذلك سائر قضایا الأعیان کالأعرابي الذي قال لرسول الله ﷺ واقعه أهل في نمار رمضان فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسکینا (متفق عليه انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٣٢/٤ ومسلم مع شرح النووي ٧/٢٤) فإن الحكم ليس مخصوصاً بذلك الأعرابي باتفاق المسلمين بل يتعداه إلى غيره لكن بقى تحریر مناط الحكم أي الوصف المقتضي للحكم في الأصل هل أمره بذلك لكونه أفتر أو جامع في رمضان أو أفتر فيه بالجماع ؟ هذا مما تنازع فيه العلماء . وانظر تعريفه في تقریب الوصول ٣٦٩ والبحر المحيط ٢٥٥/٥ وشرح الكوكب المنیر ٤/٣٤ والإیضاح ٤/٢٠٣ وقواعد الأصول ٨٣ ورسالة العکيري ٨٣-٨٤ والموافقات ٢٠-١٩/٥ وروضة الناظر ٣/٨٠٣ وإرشاد الفحول ١٩٤ والتعريفات للبرکتی ٢٣٩ .
- (٩١) الثواب في اللغة الجزء يقال أعطاه ثوابه أي جراء ما عمله . انظر القاموس المحيط ١/٤٢ ولسان العرب ١/٥١٩ .
- (٩٢) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٣ . وانظر تعريفه في التعريفات للجرجاني ٧٢ والتعريفات للبرکتی ٢٤٤ .
- (٩٣) الحديث في اللغة الخبر والجديد . انظر القاموس المحيط ١/١٦٤ ولسان العرب ٢/٧٩٦-٧٩٧ .
- (٩٤) مجموع الفتاوى ٧/٦-٧ . وانظر تعريفه في فتح المغيث ١/٨ والكلیات ٣٧٠ .
- (٩٥) الحقيقة في اللغة فعيلة بمعنى مفعول أو فاعل أي المشتبه أو الثابتة يقال حق الأمر أي ثبت ووجب . انظر لسان العرب ٢/٩ وتاح العروس ٦/٣١٦ والإیضاح شرح تلخیص المفتاح ٢٨/٢ .
- (٩٦) مجموع الفتاوى ٥/٢٠٠ و ٥/٩٦ .
- (٩٧) مجموع الفتاوى ٥/٢٠٠ . وانظر تعريفها في التلخیص في علوم البلاغة ٣٩٢ وشرح تقيیح الفصول ٤٢ و Mizan al-Asl ٤٢ والإیضاح ٢٨ وختصر ابن اللحام ٤٢ وقواعد الأصول ٣٦ وبدل النظر ١٥-١٦ وروضة الناظر ٢١٨/٢ والفقهي ٥٤٩/٢ والمتفقه ١٢/١ والمعتمد ١٢/١ والخصائص ٤٤/٢ وأسرار البلاغة ٢١٨/٢ والمثل السائر ١٠٥/١ وشرح الكوكب المنیر ١٤٩/١ والطراز ١/٤٩-٥٠ والمحصول ١/١١٢ .
- (٩٨) مجموع الفتاوى ٧/٧ . والذي زاد هذه الجماة أبو الحسين البصري في المعتمد ١١/١ والأمدي في الإحکام ٢٩/١ وابن الحاجب في منتهي الوصول والأمل ١٩ واحتاره الرازی في الحصول ١١٢/١ .
- (٩٩) الحقيقة العرفیة في اللغة الحقيقة تقدم معناها ، والعرفیة نسبة للعرف تدل مادته على تتبع الشيء متصلةً بعضه ببعض وعلى السکون والطمأنينة ومن معانی العرف العلو والارتفاع والظهور . انظر معجم مقاييس اللغة ٤/٢٨١ ولسان العرب ٤/٢٩٠ .

- (١٠١) مجموع الفتاوى ٩٦/٧ . وانظر تعريفها في شرح الكوكب المنير ١٥٠/١ وشرح تنقح الفصول ٤٦ وميزان الأصول ٣٧٧ و المواقفات ٤/٢٥ وبدل النظر ١٩ وروضة الناظر ٢٥٠-٥٤٩/٢ .
- (١٠٢) مجموع الفتاوى ٣١١/١٩ وانظر تعريفه في الإجاج للسبكي ٤٣/١ والتوضيح على التلويح ١٤/١ والبحر الحيط ١١٧/١ وإرشاد الفحول ٥ والإيضاح لقوانيين الاصطلاح ٢٥ وختصر ابن اللحام ٥٧ وقواعد الأصول ٢٣ والتعريفات للحرجاني ٩٢ والأنجام الزاهرات ٨٥ وشرح مختصر الروضة ٢٥٩/٢ .
- (١٠٣) دلالة السكوت في اللغة مركب إضافي من دلالة وهي الإرشاد يقال دل عليه دلالة أي أرشد ، والسكوت وهو الصمت يقال سكت أي صمت . انظر لسان العرب ٣/٢٠٤٦ والمجمع الوسيط ١/٢٩٤ و ٤٣٨ .
- (١٠٤) مجموع الفتاوى ١٧٩/٦ . وانظر تعريفها في شرح الكوكب ٣/٤٧٣ .
- (١٠٥) دلالة المسطوق في اللغة مركب إضافي من دلالة وقد تقدم معناها والمسطوق وهو المتكلم به يقال نطق إذا تكل . انظر لسان العرب ٦/٤٤٦٢ والمجمع الوسيط ٢/٩٣١ .
- (١٠٦) مجموع الفتاوى ١٧٩/٦ . وانظر تعريفها في شرح الكوكب ٣/٤٧٣ وإرشاد الفحول ١٥٦ .
- (١٠٧) الدليل في اللغة الدال والمرشد إلى المطلوب والكافش . انظر لسان العرب ٢/١٤١٤ وختار الصحاح ٩٢ والمجمع الوسيط ١/٢٩٥ .
- (١٠٨) مجموع الفتاوى ٢/١٧ .
- (١٠٩) مجموع الفتاوى ٢/٥٩ و ٩/٥٦ .
- (١١٠) مجموع الفتاوى ٩/١٥٦ . وقال شيخ الإسلام في نفس الموطن "ولهم نزاع اصطلاحى هل يسمى هذا الثاني دليلاً أو يخص باسم الأمارة؟ والجمهور يسمون الجميع دليلاً ومن أهل الكلام من لا يسمى بالدليل إلا الأول"
- (١١١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦٧ . وانظر تعريف الدليل في تقريب الوصول ٩٩ وشرح الكوكب المنير ١/٥٢-٥٣ للباجي ٣٨ والمعتمد ١/٥ وميزان الأصول ١/٧١-٧٠ والتحصيل من المحصل ١/١٦٨-١٦٩ وختصر ابن اللحام ٣٣ وقواعد الأصول ٣٥ والبحر الحيط ١/٣٤-٣٥ ورسالة العكري ١/١٠٠ وبدل النظر ٨ والفقيه والمتفقه ٢/٤٤ .
- (١١٢) الدليل الظني في اللغة الدليل تقدم معناه والظني نسبة للظن وهو شك ويقين وقد يجيء بمعنى العلم وإدراك الذهن الشيء مع ترجيحه . انظر لسان العرب ٤/٢٧٦٢-٢٧٦٣ والمجمع الوسيط ٢/٥٧٨ .
- (١١٣) مجموع الفتاوى ٩/١٥٦-١٥٧ .
- (١١٤) الدليل القطعي في اللغة الدليل تقدم معناه والقطعي نسبة للقطع وهو الإبانة . انظر المحكم لابن سيده ١/٨٨ ولسان العرب ٥/٣٦٧٤ ونتاج العروس ٥/٤٧١ .
- (١١٥) مجموع الفتاوى ٩/١٥٦ . وهذا الذي قيله مأخوذه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بما يقرب من لفظه حيث قال في الموطن المشار إليه ما نصه "الضابط في الدليل أن يكون مستلزمًا للمدلول فكلما كان مستلزمًا لغيره أمكن أن يستدل به عليه ثم إن كان النزوم قطعياً كان الدليل قطعياً وإن كان ظاهراً وقد يختلف كان الدليل ظنياً" . ومثال الدليل

القطعي دلالة المخلوقات على خالفها سبحانه وعلمه وقدرته ومشيئته ورحمته وحكمته فإن وجودها مستلزم لوجود ذلك وجودها بدون ذلك ممتنع فلا توجد إلا دلالة على ذلك .

(١١٦) سؤال عدم التأثير في اللغة السؤال الاستخبار عن الشيء والطلب وما يطلب الإجابة عنه ، والعدم فقد ، والتأثير ظهور الأثر وإبقاء الأثر في الشيء . انظر لسان العرب ٢٥/١ ٢٨٤٢/٤ والمعجم الوسيط ٤١١ و ٥٨٨/٢ .

(١١٧) مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٠ . فالعلة تفسد بعدم التأثير لأن ثبوت الحكم بدون هذا الوصف يبين أن هذا الوصف ليس علة وهذا محل نزاع بين الأصوليين وانظر تعريفه في الإيضاح ٢١٣ و مختصر ابن اللحام ١٥٨ والبحر المحيط ٢٨٤ و روضة الناظر ٩٥١/٣ و ٩٥٢ وإحکام الفصول ٥٣ وشرح الكوكب المنير ٤/٢٦٤ والمنخول ٤١١ والبرهان ٦٥٣/٢ ونهاية الوصول ٤١/٨ والفاتق ٣٤٧/٤ .

(١١٨) المطالبة في اللغة أن تطالب إنساناً بحق لكت عنده والطلب محاولة وجدان الشيء وأخذنه . انظر لسان العرب ٤/٢٦٨٤ .

(١١٩) مجموع الفتاوى ١٩/١٧ .

(١٢٠) مجموع الفتاوى ١١٦/٩ وقال " وهذا السؤال أعظم سؤال يرد على القياس " وذلك بأن يطلب المستدل بإثبات أن الوصف المذكور هو العلة أو دليل العلة بأحد المسالك الدالة على ذلك . وانظر تعريفه في مختصر ابن اللحام ١٥٤ و روضة الناظر ٩٣٧/٣ وشرح الكوكب المنير ٤/٢٥٥ و المسودة ٤٢٩-٤٣٠ والبرهان ٦٣١/٢ ونهاية الوصول ٣٥٩٣/٨ وقواطع الأدلة ٤/٢١٩ والفاتق ٤/٣٤٣ .

(١٢١) النقض في اللغة إفساد الشيء بعد إحكامه يقال نقض البناء هدمه ، ونقض ما أبرمه فلان أبطله . انظر لسان العرب ٦/٤٥٢٤ والمعجم الوسيط ٢/٩٤٧ .

(١٢٢) مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٠ . وانظر تعريفه في مختصر ابن اللحام ١٥٤ و روضة الناظر ٩٣٧/٣ والبحر المحيط ٥/٢٦١ و إحکام الفصول ٥٣ والبرهان ٢/٦٣٤ ونهاية الوصول ٨/٣٣٩٣ وقواطع الأدلة ٤/٣٧٣ والفاتق ٤/٢١٤ .

(١٢٣) السير والتقسيم في اللغة : السير الاختبار والتقييم مصدر قسم بمعنى جزاً وفرقاً . انظر لسان العرب ٣/١٩٢٠ و ٥/٣٦٢٨ .

(١٢٤) مجموع الفتاوى ٩/١٩٢-١٩٣ .

(١٢٥) مجموع الفتاوى ٩/١٩٨ . وانظر تعريفه في مختصر ابن اللحام ١٤٨ وقواعد الأصول ٩١ والبحر المحيط ٥/٢٢٢ و روضة الناظر ٣/٨٥٦ ونهاية الوصول ٨/٣٣٦١ وقواطع الأدلة ٤/٢٣٨-٢٣٩ والفاتق ٤/٢٠١ والتعريفات للجرجاني ١١٦ وشرح الكوكب المنير ٤/١٤٢ .

(١٢٦) السنة في اللغة : السيرة والعادة ، الطريقة والوجهة . انظر القاموس المحيط ٤/٢٣٧ و مختار الصحاح ٣١٧ .

(١٢٧) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٦ . وانظر تعريفها في البحر المحيط ٤/١٦٣ والحدود للبابجي ٣٩-٣٨ و مختصر ابن اللحام ٧٤ والموافقات ٤/٢٨٩ وقواعد الأصول ٣٨ والفقيه والمتفقه ١/٢٥٨ والتعريفات للجرجاني ١٢٢ و تيسير التحرير ٣/٢٢ وإحکام الفصول ٥٠ .

- (١٢٨) الشرع المبدل في اللغة : الشّرعة والشّريعة مورد الشّارية والموضع التي ينحدر إلّى الماء منها ويقال شرع هم أي سن ، والمبدل المُعَيَّر . انظر لسان العرب ٤/٢٢٣٨ و ١/٢٣١ و مختار الصحاح ٣٣٥ .
- (١٢٩) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٨ .
- (١٣٠) الشرع المتأول في اللغة تقدم معناها .
- (١٣١) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٨ .
- (١٣٢) الشرع المنزّل في اللغة : الشرع تقدم معناه والمنزّل المُهَبَّط من علو إلى سفل وهو به . انظر المعجم الوسيط ٩١٥/٢ .
- (١٣٣) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٨ .
- (١٣٤) الشّريعة في اللغة تقدم معناها .
- (١٣٥) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٦ .
- (١٣٦) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٨ .
- (١٣٧) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٩ .
- (١٣٨) مجموع الفتاوى ١٩/٣١٠ . وانظر تعريف الشّريعة في الإحکام لابن حزم ٥٢٤ والكلیات ٥٢١ وکذب الأسماء واللغات ٣١٦-١٦١ وتعريفات للحرجاني ١٢٦ والتّعريفات للبرکتی ٣٣٨ .
- (١٣٩) الطرد والعكس في اللغة : الطرد الإبعاد واطرد الشيء تبع بعضه بعضاً وجرى واطرد الأمر استقام ، والعكس العطف ورد الشيء إلى أوله . انظر لسان العرب ٤/٢٦٥٢ و ٤/٣٠٥٧ و مختار الصحاح ٣٨٩ و ٤٤٩ .
- (١٤٠) مجموع الفتاوى ٩/١٩٧ . وانظر تعريفه في الإيضاح ٤١ و ١٨٦ وقواعد الأصول ٩٢ والبحر الخيط ٥/٢٤٣ ورسالة العکبری ٤٠١-١٠١ وشفاء الغليل ٢٦٧-٢٦٦ وإحکام الفصول ٥٣ والفاتق ٤/١٩٥ وقواطع الأدلة ٤/٢٣٠ ونهاية الوصول ٨/٣٣٥ والوجيز للكراماسي ٦٩ .
- (١٤١) الظن في اللغة تقدم معناه .
- (١٤٢) مجموع الفتاوى ١٥/١٧٦ . وقال " الظن لا يراد به في الكتاب والسنة الاعتقاد الراจح كما هو في اصطلاح طائفه من أهل الكلام في العلم ... فالاعتقاد المرجوح هو ظن وهو وهم " قال في ١٨٣/١٥ : " وثبت أن قوله " وظروا أنهم قد كذبوا " لا يدل على ظاهره فضلاً عن باطنه أنه حصل في قلوبهم مثل تساوي الطرفين فيما أخبروا به فإن لفظ الظن في اللغة لا يقتضي ذلك بل يسمى ظناً ما هو من كذب الحديث عند الظان لكونه أمراً مرجحاً في نفسه " . وانظر تعريفه في تقريب الوصول ٩٤ والعدة ٨٣/١ وشرح اللمع ١٥٠/١ وشرح الكوكب المنير ٧٦/١ وإرشاد الفحول ٥ ومحضر ابن اللحام ٣٧ وقواعد الأصول ٨٤-٨٣ والبحر الخيط ١/٧٤ وبذل النظر ٨ وإحکام الفصول ٤ والتّعريفات للحرجاني ٤٤٤ والتّعريفات للبرکتی ٣٦٨ .
- (١٤٣) العادة في اللغة الديدين يعاد إليه والدأب والحالة تتكرر على نهج واحد . انظر لسان العرب ٤/٣١٥٨ والمعجم الوسيط ٦٣٥/٢ .

- (١٤٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩ وتلحظ هنا أن شيخ الإسلام استعمل كلمة "اعتداده" في تعريف العادة وذلك لعدم الدور في ذهن المخاطب إذا الاعتياد معروف عنده فلا حاجة للاحتراز منه وهذا من سمات منهج شيخ الإسلام في التعريفات . وانظر تعريفها في شرح تبييض الفصول ٤٤٨ وتبصرة الحكماء ٦٧/٢ والتعريفات للجرجاني ١٨٨ وتيسير التحرير ٣١٧/١ والتقرير والتجهيز ٢٨٢/١ .
- (١٤٥) العقل في اللغة الحجُر والنَّهْي وسي العقل عقلاً لأنَّه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه وقيل العقل هو التمييز الذي يتميز به الإنسان . انظر لسان العرب ٤/٣٠٤٦ ومحض الصاحح ٤٤٦ .
- (١٤٦) مجموع الفتاوى ٩/٢٧١ وانظر ٢٧١/٩ .
- (١٤٧) مجموع الفتاوى ٩/٢٧٦ وانظر ٢٧٦/٩ .
- (١٤٨) مجموع الفتاوى ٩/٢٨٧ .
- (١٤٩) مجموع الفتاوى ٩/٢٨٧ .
- (١٥٠) مجموع الفتاوى ٩/٣٠٥ .
- (١٥١) مجموع الفتاوى ٩/٣٠٥ .
- (١٥٢) مجموع الفتاوى ٩/٢٨٧ . وانظر تعريف العقل في البحر الحيط ١/٨٤ ومحض ابن اللحام ٣٧ والتعريفات للجرجاني ١٥١ والتعرفيات للبركتي ٣٨٥-٣٨٤ .
- (١٥٣) مجموع الفتاوى ٤/١٣٣ . وانظر القاموس الحيط ٤/٢٠-٢١ ولسان العرب ٤/٣٠٨٠ . ومن هنا ناسب تسمية ما يتغير حكم الشيء بحصوله علة لأن تأثيره في الحكم كتأثير العلة في المريض وقيل المناسبة أن العلة تنقل حكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى السقم "انظر البحر الحيط ٥/١١١" .
- (١٥٤) مجموع الفتاوى ٩/١٧ .
- (١٥٥) مجموع الفتاوى ٩/٢٠١ .
- (١٥٦) مجموع الفتاوى ٩/٢٠٣ .
- (١٥٧) مجموع الفتاوى ٤/١٣٣ . وانظر تعريف العلة في روضة الناظر ١/٢٤٦-٢٤٥ ومحض ابن اللحام ٦٦ وقواعد الأصول ٣٠ ورسالة العكاري ٦٨ والبحر الحيط ٥/١١٣-١١١ والفقيه والمتفقه ١/٥١٢ والموافقات ٢/١٢-١١١ والوجيز للكراماسي ٦٦ وقواطع الأدلة ٤/١٨٧ وشرح الكوكب المنير ٤/١٦ ونهاية الوصول ٨/٣٢٥٩-٣٢٥٥ والعدة ١/١٧٥-١٧٦ وتحصيل التحرير ٣/٣٠٢ .
- (١٥٨) مجموع الفتاوى ٢٠/١٦٨ . أي أن الحكم قد يختلف عنها لفقدان شرط أو لوجود مانع .
- (١٥٩) مجموع الفتاوى ٢٠/١٦٧ . وهي المعروفة بالعلة العقلية .
- (١٦٠) فرض الكفاية في اللغة مركب إضافي من فرض وهو المحرر في الشيء والإيجاب والفرض أيضاً ما أوجبه الله تعالى بذلك لأن له معلم وحدوداً ، والكافية وهي القيام بالأمر . انظر محض الصاحح ٤٩٨ ولسان العرب ٥/٣٣٨٧ و ٣٩٠٧ .
- (١٦١) مجموع الفتاوى ١٥/١٦٥ .

- (١٦٢) مجموع الفتاوى ٨/٢٠ . وانظر تعريفه في البحر المحيط ٢٤٢/١ وقواعد الأصول ٢٥ والتعريفات للجرجاني ١٦٥ ونهاية الوصول ٥٧١/٢ والتمهيد للأستوي ٧٤ ونهاية السول ١٨٧/١ والمسودة ٣١-٣٠ والفاتق ٣٨٣/١ والإماماج ١٠٠/١ . وشرح المنهاج للأصفهاني ١٠٠/١ وشرح الكوكب المنير ٣٧٤/١ وقواعد الفوائد والأصولية ١٨٦ .
- (١٦٣) الفقه في اللغة الفه —————— والعلم والفطنة . انظر تذيب اللغة ٤٠٤/٥ والصحاح ٢٤٣/٦ ومعجم متن اللغة ٤٣٨/٤ وختصر ابن اللحام ٣١ .
- (١٦٤) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الشافعى الرازي أبو عبد الله فخر الدين أصله من طبرستان وولد بالري سنة ٥٥٤ هـ وقيل ٥٤٣ هـ كان مفسراً متكلماً أصولياً ذا احترام من الملوك قال الذهبي " توفي على طريقة حميدة " له مصنفات كثيرة منها التفسير الكبير والمحصول توفي بمراة سنة ٦٠٦ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١ والأعلام ٢١٣/٦ .
- (١٦٥) مجموع الفتاوى ١١٢/١٣ . وانظر المحصول ١٠/١ وانظر تعريف الفقه في البحر المحيط ١٩/١ ورسالة العكيري ٧١-٧٢ وبذل النظر ٧-٦ وروضة الناظر ٥٩ والفقىء والمتفقىء ١٩١/١ وشرح مختصر الروضة ١٦٩-١٣٣/١ وختصر ابن اللحام ٣١ والتمهيد للأستوي ٥٠ والعدة ٦٩-٦٨/١ والفتوى للكلوزذانى ٤/١ وشرح اللمع ٥٨/١ وبالبرهان ٨٥/١ والوصول إلى الأصول ٥٠/١ والإحکام للأمدي ٨/١ والمنهاج مع نهاية السول ٢٣/١ .
- (١٦٦) مجموع الفتاوى ١١٨/١٣ . وقد اعترض على هذا القيد باعتراضات أهمها : أن الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة من الفقه إذ أن وصولها إلى حد الضرورة عارض لكونها صارت من شعار الدين فلا ينافي كونها في الأصل ثابتة بالدليل إذ هي ليست من الضروريات البدھيۃ التي لا تحتاج إلى نظر واستدلال . ما الداعي لإخراج العلم بهذه الأحكام من الفقه ؟ إذ لا يظهر لذلك فائدة . أنه يلزم منه إخراج أكثر علم الصحابة بالأحكام الشرعية من الفقه لكونه ضرورياً لهم لتلقیهم إياه من النبي ﷺ انظر حاشية رد المحتار ٣٧/١ وشرح تقيیح الفصول ٢٠ ونهاية السول ١٢٦-٢٧ والتقریر والتحجیر ١/٢٠ .
- (١٦٧) مجموع الفتاوى ١١٩/١٣ لأن الفقيه نسبة إلى الفقه والفقه يتعلق بالأحكام العملية المعينة من أدلةها التفصيلية المعينة . وانظر البحر المحيط ٢٣/١ وشرح الكوكب المنير ٤٢/١ والمسودة ٥٧١ والفقىء والمتفقىء ١٩/١ .
- (١٦٨) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٢ . وانظر لسان العرب ٣٦٦٥/٥ والمجمع الوسيط ٧٤٣-٧٤٢/٢ والقاموس المحيط ٤-٣٧٨/٤ . ٣٧٩ .
- (١٦٩) مجموع الفتاوى ١٠٦/١٢ .
- (١٧٠) انظر تعريفها بهذا في تقریب الوصول ٢٣١ وختصر ابن اللحام ٥٩ وقواعد الأصول ٣٣ والبحر المحيط ٣٢٤/١ وروضة الناظر ٢٥٤/١ وشرح مختصر الروضة ٤٤٨/١ والمنهاج مع نهاية السول ١٠٩/١ ونهاية السول ١١٢/١ وشرح المنهاج للأصفهاني ٧٧-٧٨/١ والفاتق ٣٨٢-٣٨١/١ وشرح الكوكب المنير ٣٦٧-٣٦٥/٣ وكشف الأسرار للنسفي ٣٤١-٣٣٩/١ وبيان المختصر ٣٠٨/١ .

(١٧١) مجموع الفتاوى ١٠٦/١٢ . وقد بين شيخ الإسلام خطأ الذين يحملون المعنى في كلام الله وكلام رسول الله ﷺ على الاصطلاحات الحادثة ومنها مصطلح الأداء والقضاء حيث قال " ونظير هذا لفظ القضاء فإنه في كلام الله وكلام

الرسول المراد به إتمام العبادة وإن كان ذلك في وقتها كما قال تعالى " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " (الجمعة ١٠) قوله " فإذا قضيتم مناسككم " (البقرة ٢٠٠) ثم اصطلاح طائفه من الفقهاء فجعلوا لفظ القضاء مختصاً بفعلها في غير وقتها ولفظ الأداء مختصاً بما يفعل في الوقت وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول ثم يقولون قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر ... ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيزيد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها " مجموع الفتاوى ١٠٧-١٠٦/١٢

والحق أن هذا التفريق إن أريد به الاصطلاح والتبييز فلا حرج فيه إلا إنه لا يصح أن يحمل الكلام السابق عليه على المراد به في الاصطلاح الحادث يقول الزركشي في البحر الحيط ٣٣٦/١ " ما ذكر من الفرق بين الأداء والقضاء راجع إلى التلقيب والاصطلاح وإلا فعندنا لا فرق بين أن يسمى القضاء أداء والأداء قضاء " .

(١٧٢) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٢ .

(١٧٣) مجموع الفتاوى ٣٨-٣٧/٢٢ .

(١٧٤) قواعد الفقه في اللغة مركب إضافي من قواعد وهو جمع قاعدة. يعني الثابتة وتأني. يعني الأساس والأصل لما فوقها والفقه وقد تقدم معناه . انظر الكشاف ٣١١/١ وجمهرة اللغة ٢٧٩/٢ ولسان العرب ٣٦٨٩/٥ .

(١٧٥) مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٩ . وإذا تأملنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريف أصول الفقه بأنه الأدلة العامة كما تقدم وما ذكره هنا في تعريف القواعد الفقهية ظهر لنا فرق كبير بين أصول الفقه والقواعد الفقهية وهو من أظهر ما تميز به القواعد الفقهية عن أصول الفقه وهو أن موضوع أصول الفقه الأدلة الكلية التي ثبتت بما الأحكام وموضوع القواعد الفقهية الفروع الفقهية التي تربط كل مجموعة متشابهة منها أحكام عامة فمتعلق أصول الفقه الأدلة الكلية ومتعلق القواعد الفقهية الأحكام العامة لأقوال وأفعال المكلفين . وانظر تعريفها في الأشباه والظائر للسيكي ١١/١ وجماع العقائق ٣٠٥ والمواهب السننية ٦٢/١ ومنافع الدقائق ٣٥٥ وغمز عيون البصائر ٥١/١ والتحقيق الباهر ٢٨/١ والمدخل الفقهي العام للزرقا ٩٤٧/٢ .

(١٧٦) مجموع الفتاوى ٥٥/١٤ .

(١٧٧) مجموع الفتاوى ١١٩/٩ . وانظر القاموس المحيط ٢٤٤/٢ ولسان العرب ٣٧٩٣/٥ .

(١٧٨) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٠ ومثاله قياس العميم على العوراء في المنع من التضحية وهو من القياس الجلي . وانظر تعريفه في شرح الكوكب المنير ٣٢٥/٤ وإرشاد الفحول ١٩٥ وختصر ابن اللحام ١٥٠ ومفتاح الوص ١٥٤-١٥٥ وروضة الناظر ٨٣٣/٣ والفائق ٣٢٠/٤ وفواتح الرحموت ٣٢٠/٢ وشرح مختصر الروضة ٢٢٣/٣ والشرح الكبير على الورقات ٥٢٠/٢ .

- (١٧٩) مجموع الفتاوى ٣٠٨/١٨ أي ما كان الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفاً هو علة الحكم كتحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر بجامع الإسكار ويسمى هذا القياس قياس المعنى . انظر البحر المحيط ٣٦/٥ . وانظر تعريفه في تقرير الوصول ٣٥٧ وإحكام الفصول ٥٤٩ وشرح الكوكب المنير ٢٠٩/٤ ومنتصر ابن اللحام ١٥٠ وقواعد الأصول ٩٢ وروضة الناظر ٣٦٩/٣ وشرح مختصر الروضة ٢٢٣/٣ وضوابط المعرفة ٢٨٤ وشرح الورقات للمحلبي ١٣١ والورقات ١٦ .
- (١٨٠) مجموع الفتاوى ١٢٠/٩ وحقيقة قياس الشمول وإنما تختلف صورة الاستدلال . انظر مجموع الفتاوى ١٢١-١١٩/٩ .
- (١٨١) مجموع الفتاوى ١٩٧/٩ .
- (١٨٢) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٩ .
- (١٨٣) مجموع الفتاوى ٥٤/١٤ . وانظر البحر المحيط ١٠/٥ .
- (١٨٤) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٩ .
- (١٨٥) مجموع الفتاوى ١٩٦/٣٤ . وانظر تعريف القياس في شرح مختصر الروضة ٣٤٥ ٢٢٤-٢١٩/٣ وتقرير الوصول ٣٤٥ ونبراس العقول ١٣-٩ وقواعد الأصول ٧٩ والورقات ١٦ والبحر المحيط ١٠-٧/٥ ورسالة العكري ٦٥ وأصول الشاشي ٣٢٥ وروضة الناظر ٣٧٩-٧٩٧ و ٨٣٣ والفقيه والمتفقه ٤٤٧ وشرح العمد ١/١ .
- (١٨٦) مجموع الفتاوى ١١٩/٩ .
- (١٨٧) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٩ .
- (١٨٨) مجموع الفتاوى ٣٠٨/١٨ . ويسمى الاقتراني . انظر التعريفات للجرجاني ١٨٢ .
- (١٨٩) مجموع الفتاوى ١١٨/٩ .
- (١٩٠) مجموع الفتاوى ٢٨٦/١٩ .
- (١٩١) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٠ .
- (١٩٢) مجموع الفتاوى ٥٠٤/٢٠ . وانظر الفقيه والمتفقه ٥١١/١ .
- (١٩٣) مجموع الفتاوى ٥٠٤/٢٠ . وانظر تعريفه في البحر المحيط ٢٥١/٥ ٢٢٢ وشرح مختصر الروضة ٢٢٢/٣ وإعلام الموقعين ١٦٠/١ والتمهيد للكلوذاني ٣٦٠/٣ .
- (١٩٤) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٩ .
- (١٩٥) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٠ .
- (١٩٦) مجموع الفتاوى ١٠٦-١٠٥/٢٩ . وانظر تعريفه في تيسير التحرير ٢٧١/٣ والمسودة ٤٢٦-٤٢٥ ٤٢٦ وشرح الكوكب المنير ٨/٤ والبحر المحيط ٤٦ وشرح مختصر الروضة ٢٢٢/٣ ومفتاح الوصول ١٥٩ وإعلام الموقعين ١٦٠/١ والتمهيد للكلوذاني ٣٥٨-٣٥٩ وشرح المخلوي على جمع الجواب مع حاشية العطار ٣٨٣/٢ .
- (١٩٧) مجموع الفتاوى ٢٨٨-٢٨٧/١٩ . وانظر الفقيه والمتفقه ٥١١/١ .
- (١٩٨) مجموع الفتاوى ١٧٩/٦ .

(١٩٩) مجموع الفتاوى ١٧/١٩ .

(٢٠٠) المتباعدة في اللغة :- المتفارقة يقال تباين القوم كما جروا والمباينة المفارقة . انظر مختار الصحاح ٧٢ والمعجم الوسيط ٨١/١

(٢٠١) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٢٠ وتلحظ هنا أن شيخ الإسلام استعمل كلمة تباين في تعريف المتباعدة وذلك لعدم الدور عند المخاطب لأن لفظ التباين معلوم المعنى عنده ومثال الألفاظ المتباعدة لفظ السماء والأرض فهما لفظان مختلفان لمعنىين مختلفين . وانظر تعريفه في التعريفات ٢٠٠ وتقريب الوصول ١٠٤ والتعريفات للبركتي ٤٦٢ والإيضاح ١٥ وروضة الناظر ٩٩ والمستصفى ٩٦ وشرح المنهاج للأصفهاني ١٨٣/١ وشرح المنهاج لفرغاني ٣٦٠/٢ والإيماج للسبكي ٢١٣/١ ومعراج المنهاج ١٧١/١ والمحصول ٨٠/١ ونهاية الوصول ١٤٠/١

(٢٠٢) المترادفة في اللغة المتابعة والترادف التتابع وترادف الشيء تبع بعضه بعضاً . انظر لسان العرب ١٦٢٥/٣ ومختار الصحاح ٢٤٠

(٢٠٣) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٢٠ . ومثال الألفاظ المترادفة الجلوس والقعود فهما لفظان مختلفان لمعنى واحد .

(٢٠٤) مجموع الفتاوى ٤٢٣/٢٠ . وانظر تعريفها في تقريب الوصول ١٠٣ والتعريفات للجرجاني ١٩٩ والتعريفات للبركتي ٤٦٢ والإيضاح ١٥ والبحر الخبيث ١٠٥/٢ وروضة الناظر ٩٨/١ والمستصفى ٩٦-٩٥/١ وشرح المنهاج للأصفهاني ١٨٤ وشرح المنهاج لفرغاني ٣٦١/٢ والإيماج للسبكي ١٧٢/١ ومعراج المنهاج ٢١٤-٢١٣/١ والمحصول ٨/١ ونهاية الوصول ١٤٠/١

(٢٠٥) المتشابه في اللغة مأحوذ من التشابه وهو الالتباس والاختلاط والتشابه المتماثل . انظر لسان العرب ٤/٢١٨٩-٢١٩٠ والمخختار الصحاح ٣٢٨ . وقد بين شيخ الإسلام — رحمة الله عز وجل — أنه لم يقل أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبعين إن في القرآن عبارات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله ﷺ ولا أهل الإيمان والعلم جيئهم وإنما قد ينفعون علم بعض ذلك عن بعض الناس وهذا لا ريب فيه فإن معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف أن جميع القراءان مما يمكن علمه وفهمه وتدبره .

٣٩٠ و ٣٩٦-٤٢٨ و ٤٣٠-٤٢٨ .

(٢٠٦) انظر الفقيه والمتفقه ٢٠٣/١ وتفسير الطبرى ٦/١٧٥ .

(٢٠٧) انظر الفقيه والمتفقه ٢٠٤/١ وتفسير الطبرى ٦/١٧٤ لأن المنسوخ الذي لا يعمل به لم يؤمر الناس بتفصيله بل يكفيهم الإيمان المحمل به بخلاف المعمول به فإنه لا بد فيه من العلم المفصل انظر مجموع الفتاوى ١٧/٣٨٨ ومعنى المنسوخ معروف باتفاق المسلمين .

(٢٠٨) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الأكمه الحافظ المفسر العالمة أبو الخطاب قال ما قلت لحدث قط أعد علي وقال أحمد بن حنبل : " قتادة أحفظ أهل البصرة " مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ . انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٤٣/٢ .

- (٢٠٩) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي السدي أحد موالي قريش خرج له مسلم وأصحاب السنن توفي سنة ١٢٧ هـ وقيل ١٢٨ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٤ .
- (٢١٠) مجموع الفتاوى ١٧/٤١٨ .
- (٢١١) مجموع الفتاوى ١٧/٣٨٧ .
- (٢١٢) مجموع الفتاوى ١٣/٢٨١ . وهذه المذكورة من الخبريات وهذه يعلم معناها .
- (٢١٣) مجموع الفتاوى ١٧/٤٢٣ .
- (٢١٤) مجموع الفتاوى ١٧/٤٢٩ .
- (٢١٥) مجموع الفتاوى ١٧/٣٨٩ و ٤١٧ و نسبة فيها للإمام سالم أحمد والشافعي وكذا في ص ٤٢٢ وهذا يعرف معناه فجميع الأمة سلفها وخلفها يتكلمون في معاني القرآن التي تحتمل التأويلات . انظر مجموع الفتاوى ١٧/٤١٧ .
- (٢١٦) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الإمام أبو بكر بن الأنباري المقرئ النحوي الحنبلي البغدادي ولد سنة ٢٧١ هـ وكان فاضلاً دينياً من أهل السنة وكان يحفظ ثلاثة ألف بيت شاهداً على القرآن وكان يضرب المثل بمحفظه له مؤلفات منها غريب الحديث والمشكل من معاني القرآن توفي سنة ٣٢٨ هـ ببغداد . انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٢٢٧/٢ .
- (٢١٧) مجموع الفتاوى ١٧/٤١٧ . وانظر زاد المسير ١/٣٥١ .
- (٢١٨) مجموع الفتاوى ١٣/٢٧٥ . وانظر العدة ٢/٦٨٥ .
- (٢١٩) مجموع الفتاوى ١٧/٤٢٢ وذلك مثل اختلاف الألفاظ في القصص عند التكرير كما قال تعالى في موضع من قصة نوح "احمل فيها" [هود ٤٠] وقال في موضع آخر "فاسلك فيها" [المؤمنون ٢٧] ونحو ذلك فالمتشابه على هذا القول ما اختلف لفظه واتفق معناه وهذا لا ينفي معرفة المعاني قطعاً . وانظر قواطع الأدلة ٢/٧٣ وزاد المسير ١/٣٥١ . وعبد الرحمن بن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدري كان صاحب قرآن وتفسير جمع تفسيراً في مجلد وكتاباً في الناسخ والمنسوخ توفي سنة ١٨٢ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨/٣٤٩ .
- (٢٢٠) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف قاضي القضاة أبو يعلى الحنبلي ولد سنة ٣٨٠ هـ انتهت إليه الإمامة في الفقه وكان عالماً في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره وأصول الفقه من تصانيفه العدة في أصول الفقه والعليقة الكبرى في الخلاف توفي في بغداد سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ والمقصد الأرشد ٢/٣٩٥ .
- (٢٢١) مجموع الفتاوى ١٧/٤١٨ وانظر ١٧/٤٢٢ . وانظر العدة ٢/٦٨٤ .
- (٢٢٢) تفسير الطبرى ٦/١٧٦-١٧٧ وقواطع الأدلة ٢/٧٣ . ومجاحد بن جبر المكي أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب وقيل غير ذلك كان فقيهاً عالماً مفسراً ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٠٣ هـ وقيل ١٠٤ هـ وقيل ١٠٧ هـ قبل ١٠٨ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ .
- (٢٢٣) مجموع الفتاوى ١٧/٤٢٢ والعلماء يتكلمون في تفسير هذا المتشابه ويبينون معناه .
- (٢٢٤) مجموع الفتاوى ١٧/٤١٨ .

(٢٢٥) مجموع الفتاوى ٤١٩/١٧ .

(٢٢٦) مجموع الفتاوى ٤١٩/١٧ . وذلك كوقت قيام الساعة وهذا مما اتفق المسلمين على أنه لا يعلمه إلا الله وعلى هذا يكون المعنى لا يعلم وقت تأويله إلا الله وهذا حق لكنه لا ينفي معرفة معرفة معنى الخطاب . وانظر تفسير الطبرى ١٨٠-١٧٩/٦ . وجابر بن عبد الله هو جابر بن عبد الله بن رئاب الأنصارى السلمى أحد السيدة الذين شهدوا العقبة الأولى . انظر ترجمته في الإصابة ٣/٢٢٢ .

(٢٢٧) مجموع الفتاوى ٤٢٠/١٧ والمحروف المقطعة قد تكلم في معناها أكثر الناس فإن كان معناها معروفاً فقد عرف معنى المشابه وإن لم يكن معروفاً وكانت هي المشابه كان ما سواها محكماً وهو معلوم المعنى . وبهذا يظهر أن كل ما نقل عن السلف في تعريف المشابه لا ينفي أن يكون معناه معروفاً بل كل ما نقل عنهم يدل على أن المشابه يعرف معناه بإجماع السلف .

وللوقوف على مزيد بيان انظر مجموع الفتاوى ٤١٨/١٧ و ٤٢٣-٤١٨ و ٣٨٦-٣٧٣ وانظر زاد المسير ١/٣٥١ .

(٢٢٨) مجموع الفتاوى ٤٢٣/١٧ وانظر المستصنفى ٢/٣٠ والإتقان للسيوطى ٢/١٠ . وقال شيخ الإسلام في تعليقه على هذا القول الذي لم يعرف عن السلف : " وهذا أيضاً مما يعلم معناه فإن أكثر آيات الصفات اتفق المسلمين على أنه يعرف معناها والبعض الذي تنازع الناس في معناه إنما ذم السلف منه تأويلات الجهمية ونفوا علم الناس بكيفيته كقول مالك : " الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة " وكذلك قال سائر أئمة السنة وحيثند فرق بين المعنى المعلوم وبين الكيف المجهول " مجموع الفتاوى ٤٢٤-٤٢٣/١٧ . وانظر تعريف المشابه في التعريفات للحرجاني ٢٠٠ وختصر ابن الهمام ٧٣ وقواعد الأصول ٣٧ ورسالة العكربى ٥١ والموافقات ٣٠٥/٣ وروضة الناظر ٢٧٧/١ والفقىء والمتفقه ٢٠٣/١ و ٢١٢-٢٠٣/١ .

والعدة ١٥٢/٢ و ٦٨٨-٦٨٤ والإتقان للسيوطى ٣/٢ والإحکام لابن حزم ٤/٦٣٥ والبحر الحيط ٤٥٢-٤٥٠/١ وقواطع الأدلة ٧٣-٧٤ .

(٢٢٩) المشتركة في اللغة المتساوية يقال طريق مشترك يستوي فيه الناس واسم مشترك مشترك فيه معانٍ كثيرة ويقال اشتراك الأمر أي التبس . انظر لسان العرب ٤/٢٤٩ .

(٢٣٠) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٢٠ ومثالاً لفظ سهيل يطلق على الكوكب وعلى الرجل . وانظر تعريفها في تعریف الوصول ٩٧/١ ١٠٣ والإيضاح ١٤ وقواعد الأصول ٥٢ والبحر الحيط ١٢٢/٢ وروضة الناظر ١٠١/١ والمستصنفى ٢١٤/١ ومعراج وشرح المنهاج للأصفهانى ١٨٤/١ وشرح المنهاج للفرغانى ٣٦١/٢ والإمام للسيوطى ١٧٢/١ والمحصول ٩٦/١ .

(٢٣١) مجموع الفتاوى ٤١٦/٢٠ وقال " من الناس من ينماز في وجود معنى هذا في اللغة الواحدة التي تستند إلى وضع واحد ويقول إنما يقع هذا في موضعين " .

(٢٣٢) المتكافئة في اللغة المتماثلة يقال تكافأ الشيئان أي ثمثلاً والتكافؤ الاستواء . انظر لسان العرب ٣٨٩٢/٥ وختصار الصلاح .

(٢٣٣) مجموع الفتاوى ٤٢٤/٢٠ ولم أجد هذا المصطلح بحسب بحثي ومثالها كما بينه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٢٤-٤٢٣/٢٠ أسماء الله عز وجل فإنك إذا قلت إن الله عزيز حكيم غفور رحيم علیم فكلها دالة على الموصوف بهذه الصفات سبحانه وتعالى وكل اسم يدل على صفة تخصه فهذا يدل على العزة وهذا يدل على الحكمة وهذا يدل على المغفرة وهذا يدل على الرحمة وهذا يدل على العلم .

ومن أمثلتها كذلك لفظ السيف والصارم والمهند فإنها تدل على السيف وكلمة السيف تدل عليه مجرداً وكلمة الصارم تدل على صفة الصرم عليه ولفظ المهند يدل على النسبة إلى المهند فمع مراعاة هذه الإضافة تكون هذه الكلمات متكافئة

(٢٣٤) المتواطئة في اللغة المتواقة يقال واطأه على الأمر وافقه والموافقة الموافقة . انظر لسان العرب ٤٨٦٤/٦ ومختر الصاحح . ٧٢٧ .

(٢٣٥) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٢٠ ومنها الرجل فاللفظ واحد والمعنى واحد . وانظر تعريفها في تقرير الوصول ١٠٣ والتعريفات للبركتي ٤٦٤ والإيضاح ١٥ وروضة الناظر ١٠٠ والمستضفي ٩٦/١ وشرح المنهاج للأصفهاني ١٨١/١ وشرح المنهاج للفرغاني ٣٥٧/٢ والإياج للسبكي ٢١٠/١ ومعراج المنهاج ١٧٠/١ والتحصيل من الحصول ٢٠١/١ والمحصول ٨٠/١ .

(٢٣٦) المجاز في اللغة الطريق والمسلك إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر . انظر لسان العرب ٧٢٤/١ وتاح العروس ١٩/٤ .

(٢٣٧) مجموع الفتاوى ٩٦/٧ و ٤٠٨/٢٠ .

(٢٣٨) مجموع الفتاوى ٩٩/٧ وتعريفات المجاز هذه عند القائلين به ونقلها شيخ الإسلام — رحمه الله — وبين أنها باطلة لا تستقيم فإن هذه الحدود تحتاج إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهذا متذرع وقد ناقش ذلك شيخ الإسلام وبينه أتم بيان في مجموع الفتاوى ٩٦/٧ و ١٠٠-٤٠٧/٢٠ . وانظر تعريفه في مختصر ابن اللحام ٤٢ وقواعد الأصول ٣٦ وروضة الناظر ٥٥٤/٢ والفقيه والمتفقه ٢١٤/١ والمعتمد ١٣/١ والخصائص ٤٤٢/٢ وأسرار البلاغة ٢٢٠/٢ والمثل السائر ١٠٥/١ والمحصول ١١٢/١ .

(٢٣٩) الجمل في اللغة المجموع . انظر لسان العرب ٦٨٣/١-٦٨٦ . والمعجم الوسيط ١٣٦/١ .

(٢٤٠) أبو عبيد هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي أبو عبيد ولد بكراء سنة ٥١٥٧هـ وكان بارعاً في علوم كثيرة منها التفسير والقراءات والفقه واللغة أقام ببغداد ثم سكن مكة وكان ورعاً فاضلاً دينياً لم يطعن أحد في دينه من مصنفاته الأموال وغريب الحديث توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ وقيل ٢٢٣هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠ .

(٢٤١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي أبو يعقوب المعروف بابن راهويه الإمام الحافظ الكبير المجتهد نزيل نيسابور وعلمه ولد سنة ١٦٦هـ وقيل ١٦١هـ له مؤلفات منها المسند والتفسير توفي سنة ٢٣٨هـ وقيل

٥٢٤٣هـ . انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١٠٢/١ والمقصد الأرشد ٢٤٢/١ .

(٢٤٢) مجموع الفتاوى ٣٩١-٣٩٢/٧ . وفي الكلام تصرف من الباحث بالتقديم والتأخير بدون تغيير .

- (٢٤٣) مجموع الفتاوى ٣٩١/٧ . وانظر تعريفه في الإيضاح ٢١ وختصر ابن اللحام ١٢٦ وقواعد الأصول ٥٢ والبحر الخيط ٤٥٤/٣ ورسالة العكبي ٥٢ وروضۃ الناظر ٢ ٥٧٠/٢ والموافقات ١٣٧/٤ والفقیہ والمتفقہ ١٣٤/١ والتعريفات للحجرجاني ٢٠٤ والتعريفات للبرکتی ٤٦٧ والوجيز للكرامستی ١٨ .
- (٢٤٤) مجموع الفتاوى ٦٠/٣ .
- (٢٤٥) مجموع الفتاوى ١٣/١٣ ٢٧٤ . وانظر لسان العرب ٢/٩٥١-٩٥٤ والمعجم الوسيط ١٩١/١ والقاموس المحيط ٤/٩٨-٩٩ .
- (٢٤٦) مجموع الفتاوى ٣٨٦/١٧ .
- (٢٤٧) الصحاح هو الضحاك بن مزاحم الملالي أبو محمد وقيل أبو القاسم صاحب التفسير كان من أوعية العلم وكان له باع كبير في التفسير والقصص وكان ورعاً وكان إذا أمسى بكى فيقال له فيقول لا أدرى ما صعد اليوم من عملي توفي سنة ١٠٢ هـ وقيل ١٠٥ هـ وقيل ١٠٦ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٨ .
- (٢٤٨) مجموع الفتاوى ٣٨٧/١٧ . وانظر تفسير الطبری ٦/١٧٥ و ٦/١٧٦ .
- (٢٤٩) عكرمة هو عكرمة بن عبد الله أبو عبد الله البربری ثم المدين الماشمي مولى ابن عباس الحبر العالم الثقة الثبت كان عالماً بالتفسیر روى له الجماعة وكان من أعلم الناس بكتاب الله توفي بالمدينة سنة ١٠٤ هـ . انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١/٣٨٦ .
- (٢٥٠) مجموع الفتاوى ٣٨٨/١٧ . وانظر تفسير الطبری ٦/١٧٧ .
- (٢٥١) مجموع الفتاوى ١٣/٢٧٥ . وانظر العدة ٢/٦٨٥ .
- (٢٥٢) مجموع الفتاوى ١٣/٢٨١ .
- (٢٥٣) مجموع الفتاوى ٤١٩/١٧ . وانظر تفسير الطبری ٦/١٧٩-١٨٠ .
- (٢٥٤) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدی المدینی ثقة كان عالماً من فقهاء أهل المدینة وفراهم مات سنة بضعة عشرة ومائة . انظر ترجمته في تذکیۃ التهذیب ٩/٩٣ .
- (٢٥٥) مجموع الفتاوى ٣٨٩/١٧ و ٤١٧ و نسبه فيها للشافعی وأحمد وابن الأنباري . وانظر تفسير الطبری ٦/١٧٧ .
- (٢٥٦) مجموع الفتاوى ٤١٧/١٧ . وانظر العدة ٢/٦٨٤ .
- (٢٥٧) مجموع الفتاوى ٤٢٢/١٧ . وانظر تفسير الطبری ٦/١٧٨ . وانظر تعريفه في العدة ٢/٦٨٨-٦٨٤ وختصر ابن اللحام ٧٣ وقواعد الأصول ٣٧ ورسالة العكبي ٥١-٥٠ والموافقات ٣٠٥/٣ وروضۃ الناظر ١ ٢٧٩-٢٧٧/١ والفقیہ والمتفقہ ١/٢١٢-٢٠٢ وتفسير ابن كثیر ٣٤٦-٣٤٥/١ والإتقان للسيوطی ٤-٣/٢ وقواطع الأدلة ٧٤-٧٣ و ١٤٣-١٤٠/٢ والبحر الخيط ١/٤٥٢-٤٥٠ و التمهید للكلوذانی ٢/٢٧٧-٢٧٦ و شرح الكوكب المنیر ٢/٢٤٧٩ .
- (٢٥٨) المصالح المرسلة في اللغة :- المصالح جمع مصلحة وهي الصلاح ضد الفساد والمنفعة ، والمرسلة المطلقة . انظر لسان العرب ٣٤٤/١ و ٣٤٥/٣ و ٢٤٧٩/٤ والمعجم الوسيط ١/١٦٤٥ .

(٢٥٩) مجموع الفتاوى ٣٤٢-٣٤٣ /١١ وقال "الفقهاء يسمونها المصالح المرسلة ومنهم من يسميها الرأي وبعضهم يقرب إليها

الاستحسان ... بعض الناس يخصل المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان وليس كذلك بل

المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار" . وانظر تعريف المصالح المرسلة في :- شرح تنقية الفصول ٤٤٥

والبحر الحيط ٦/٧٦ والتعريفات للبركتي ٤٩٠ وختصر ابن اللحام ١٦٢ وقواعد الأصول ٧٨ والموافقات

٤١/٣ وروضة الناظر ٢/٥٣٨-٥٣٧ وشرح الكوكب المير ٢/٤٣٢ ونهاية الوصول ٨/٣٩٩٦ والفائق ٥/١٧٠

والمتحول ٣٥٥ والمستصفى ٢/٤٨١ والتقرير والتحبير ٣/١٥٠ .

(٢٦٠) المطلق في اللغة ما لا يقيد بقييد والإطلاق التخلية والإرسال . انظر لسان العرب ٤/٢٦٩٣ والممعجم الوسيط ٢/٥٦٤ .

(٢٦١) مجموع الفتاوى ٣٤٣ /٥ وهذا المطلق إنما يكون في الأذهان لا في الأعيان كما قرره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى

٥/٣٣٢-٣٤٤ . وانظر تعريفه في تعريف الوصول ١٥٦ وختصر ابن اللحام ١٢٥ والبحر الحيط ٣/٤١٣ وقواعد

الأصول ٦٣ ورسالة العكربى ٥٥ وروضة الناظر ٢/٧٦٣ والحدود للباجي ٤٧ والإيضاح ١٩ وشرح الكوكب المير

٣٩٢/٣ والمسودة ١٤٧ ونهاية الوصول ٥/١٧٧١ وبنـلـ النـاظـر ٢٦٠ وـنـثـرـ الـورـود ١/٣٢٠ .

(٢٦٢) مفهوم المحالفة في اللغة مركب إضافي من مفهوم وهو اسم مفعول من الفهم وهو حسن التصور وجودة الاستعداد

للاستباط ، والمحالفة والخلاف المضادة . انظر لسان العرب ٢/١٢٣٩ والممعجم الوسيط ٢/٧٠٤ .

(٢٦٣) مجموع الفتاوى ٦/١٧٩ بتصرف يسير من الباحث . ومن هنا ناسب أن يسمى مفهوم المحالفة لأن المفهوم منه يخالف

حكم المنطق به . انظر شرح مختصر الروضة ٢/٧٢٤ ومثاله قول النبي ﷺ "في صدقة الغنم في سائرتها ... " رواه

البخاري انظر صحيحه مع الفتح ٣/٢٤٩ فإنه يفيد انتفاء الزكاة عن المعلومة بمفهوم المحالفة .

(٢٦٤) مجموع الفتاوى ١٥/٤٤٦ . وانظر شرح مختصر الروضة ٢/٧٢٤ .

(٢٦٥) مفهوم المحالفة يسمى دليلاً الخطاب لأن الخطاب هو الذي دل عليه بسبب انتفاء القيد . انظر شرح الكوكب المير

٣/٤٨٩ وأصول الفقه الإسلامي لشلبي ٩٥/٤٠ والبحر الحيط ٤/١٣ .

(٢٦٦) مجموع الفتاوى ١٥/٤٤٦ . وانظر تعريفها في الفقيه والمتفقه ١/٢٣٤ وختصر ابن اللحام ١٣٢ والبحر الحيط ٤/١٣

وقواعد الأصول ٦٨ ورسالة العكربى ٨٧ وروضة الناظر ٢/٧٧٥ والتعريفات للجرجاني ٢٢٤ والعدة ١/١٥٤ وتيسير

التحرير ١/٩٨ وإرشاد الفحول ١٥٦ وشرح الكوكب المير ٣/٤٨٩ والإيضاح ٢٢ والفائق ٣/٤٩ والوجيز

للكراماسي ٢٤ والحدود للباجي ٣/٤١٣ والمستصفى ٥٠ ونهاية الوصول ٥/٢٠٣٤ وقواعد الأدلة ٢/٩ وبرهان

١/٢٩٨ والملمع ٤٥ .

(٢٦٧) مفهوم الموافقة في اللغة مركب إضافي من مفهوم وقد تقدم معناه الموافقة وهي الاتفاق والملاءمة والاتحاد . انظر لسان

العرب ٢/٤٨٨٤ والممعجم الوسيط ٢/١٠٤٦ .

(٢٦٨) مجموع الفتاوى ٦/١٧٩ يشترط بعض الأصوليين في مفهوم الموافقة أن يكون الحكم أشد مناسبة في محل السكوت وهو

الوارد في تعريف شيخ الإسلام وذهب الجمهور إلى أن حكم المسكوت قد يكون أولى من المنطق وقد يكون مساوياً

وعلى هذا يكون تعريف مفهوم الموافقة "أن يكون المسكوت موافقاً للمنطق في الحكم . انظر تيسير التحرير ١/٩٤ .

ومنهاية السول ٢٠٣/٢ والبحر المحيط ٩/٤ وشرح الكوكب ٤٨٢/٣ والبرهان ٢٩٨/١ وتقريب الوصول ١٦٨ وشرح مختصر الروضة ٧٢٠-٧١٥/٢ .

وسي مفهوم الموافقة بهذا لأن حكم المسكون يوافق حكم المنطق . انظر شرح مختصر الروضة ٧١٥/٢ ومثاله قول الله تعالى " فلا تقل لهما أَفْ " [الإسراء ٢٣] فإنه يدل على تحريم الضرب . وانظر تعريفها في العدة ١٥٢/١ والتعريفات للحرجاني ٢٢٤ ويسير التحرير ١/٩٤ والإيضاح ٢٢ وإرشاد الفحول ١٥٦ وختصر ابن اللحام ١٣٢ والبحر المحيط ٧/٤ وقواعد الأصول ٦٨ وشرح الكوكب المنير ٤٨١/٣ وروضة الناظر ٧٧٢-٧٧١/٢ ومسودة ٨٣٣/٣ والفاقيه ٤٩ ونهاية الوصول ٥/٢٠٣٤-٢٠٣٣ والبرهان ٢٩٨/١ .

(٢٦٩) النسخ في اللغة الإزالة والتغيير والرفع والإبطال وإقامة الشيء مقامه . انظر القاموس المحيط ١/١ وختيار الصحاح ٢٧١/١ .

(٢٧٠) مجموع الفتاوى ١٠/٧٦٢ .

(٢٧١) مجموع الفتاوى ١٣/٢٩ .

(٢٧٢) مجموع الفتاوى ١٣/٢٧٤ وقال في ص ٢٧٤-٢٧٢ " المنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف العام كل ظاهر ترك ظاهره لعارض راجح " .

(٢٧٣) مجموع الفتاوى ١٣/٢٧٤ . وانظر تعريفه في مختصر ابن اللحام ١٣٦ وتقريب الوصول ٣١٠ ونشر البنود ١/٢٨٠ والمعتمد ١/٣٦٤-٣٦٥ وشرح اللمع ٤٨١/٤ وقواعد الأصول ٧٧٨/٣ والعدة ٢/٧٧٩-٨٤٢ وأصول السرخسي ٢/٤٥٤ والحدود للبابجي ٤٩ ورسالة العكيري ٥٨-٥٧ وقواعد الأصول ٧١ والموافقات ٣٤١/٣ و ٣٤٤ وبذل النظر ٣٠٩ وروضة الناظر ١/٢٨٣-٢٨٦ والفقيhe والمتفقه ١/٢٤٥ والمستصنfi ٢/٣٥ والإحكام لابن حزم ٤/٥٦٤ والمحصول ١/٥٢٦ والبحر المحيط ٤/٦٨-٦٤ وكشف الأسرار للبحاري ٣/٢٩٨-٢٩٧ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٢٦ والإيضاح ٢٨ .

(٢٧٤) الواجب في اللغة اللازم والسائل . انظر القاموس المحيط ١/١٣٦ وختيار الصحاح ٧٠٩ .

(٢٧٥) مجموع الفتاوى ٢٠/١٦١ . وانظر تعريفه في مختصر ابن اللحام ٥٨ وقواعد الأصول ٢٤ والبحر المحيط ١/١٧٦-١٧٨ ورسالة العكيري ٣٦ وروضة الناظر ١/١٥٠ والفقيhe والمتفقه ١/١٩١ وشرح مختصر الروضة ١/٢٦٥ والفاقيه ١/٣٥٩ والعدة ١/١٥٩ والبرهان ١/٢١٤ والمستصنfi ١/٢١١ والمحصل ١/١٨ وشرح الكوكب المنير ١/٣٤٥ ونهاية السول ١/٧٣ والإجاج ١/٥٢ ونهاية الوصول ٢/٥٠٩ وبيان المختص ١/٣٣٣ وقواعد الأدلة ١/٢٠ .

(٢٧٦) الواجب المخير في اللغة الواجب تقدم معناه والمخير المفوض فيه الخيار للعبد يقال خيره بين الشيئين أي فرض إليه الخيار انظر لسان العرب ٢/١٢٩٩ وختيار الصحاح ١٩٥ .

(٢٧٧) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٠ . ومثاله خصال الكفاره . وانظر تعريفه في البحر المحيط ١/١٨٦ وروضة الناظر ١/١٥٦ وشرح مختصر الروضة ١/٢٧٩ و المستصنfi ١/٢١٨ وشرح الكوكب المنير ١/٣٧٩ ونهاية السول ١٥٧ .

- ١٣٤/١ والفتاوى ٣٦٦ ونهاية الوصول ٥٢٤ وشرح المنهاج للأصفهاني ٨٦/١ وبيان المختصر ٣٤٥/١ وقاطع الأدلة ١٧١/١ .
- ٢٧٨) الوهم في اللغة الغلط والظن . انظر لسان العرب ٤٩٣٤/٦ ومحitar الصحاح ٧٣٨ .
- ٢٧٩) مجموع الفتاوى ١٥/١٧٦ . وانظر تعريفه في مختصر ابن اللحام ٣٧ والبحر الحيط ٨٠/١ ومحitar ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/٥١ وبيان المختصر ١/٥٣ ونهاية الوصول ٣٦/١ وشرح الكوكب المنير ١/٧٤ والأنجام الزاهرات ٤/١٠٤ والشرح الكبير على الورقات ١/٢٨٤ .

المصادر والمراجع

- ١- الإكراج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ) كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٢- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السبويطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ .
- ٣- إحكام الفصول لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) (تحقيق عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الأ Amendي (ت ٦٣١ هـ) (حققه أحد الأفضل، دار الفكر العربي .
- ٥- الإحکام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد (ابن حزم ، ت ٤٥٦ هـ) (تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف — مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ٦- آداب البحث والمناظرة لحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) (طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة .

- ٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ——— ول محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار المعرفة ——— بيروت .

٨- أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) (شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ).

٩- الأشيه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن نحيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية ——— بيروت ١٤٠٥ هـ.

١٠- الأشيه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية ——— بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ مـ.

١١- الأشيه والنظائر لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ——— بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ).

١٢- أصول السرحسي لحمد بن أحمد السرحسي (ت ٤٩٠ هـ) (عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني، مطبع دار الكتاب العربي ١٣٧٢ هـ).

١٣- أصول الشاشي لأحمد بن محمد الشاشي (ت ٣٢٥ هـ) (وકما مشہ عملہ الحواشی لکنکوھی، دار الكتاب العربي ——— بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ).

١٤- أصول الفقه الإسلامي لحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية ——— بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

١٥- أصوات البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، مطبعة المدين ١٣٨٦ هـ.

١٦- الأعلام العلمية في مناقب ابن تيمية لعمر بن علي البزار (ت ٧٤٩ هـ)، المكتب الإسلامي ——— بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ.

- ١٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر الزرعبي (ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ) (راجعه طه عبد الرؤوف سعد . دار الجليل — بيروت ١٩٧٣ م)
- ١٨ - الإكليل في معرفة المتشابه من التنزيل لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) (نشره قصبي محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية ، الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ).
- ١٩ - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات لشمس الدين محمد الماردinin (ت ٨٧١ هـ) (تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد — الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ)
- ٢٠ - الإيضاح شرح تلخيص المفتاح محمد بن سعد القزويني (ت ٧٣٩ هـ) (مع شروح التلخيص، مطبعة عيسى البابي الحلي . مصر)
- ٢١ - الإيضاح لقوانيين الاصطلاح ليوسف بن عبد الرحمن بن الحوزي (ت ٦٥٦ هـ) (تحقيق فهد السدحان، مكتبة العبيكان — الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ).
- ٢٢ - ابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى . الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٢٣ - البحر الحيط محمد بن بحادر الرركشي (ت ٧٩٤ هـ) (قام بتحريره عبد القاهر العاني، وزارة الشئون الإسلامية — الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ).
- ٢٤ - البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن الحطيبي — أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) (تحقيق أحمد أبو ملحم وعلى نجيب وفؤاد السيد ومهدى ناصر الدين وعلى عبد الستار، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ).
- ٢٥ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) (يليه الملحق التابع للبدر الطالع محمد اليماني . دار السعادة — مصر الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ).
- ٢٦ - بذل النظر في الأصول لحمد عبد الحميد الأسمدي (ت ٥٥٢ هـ) (تحقيق محمد زكي عبد البر، دار التراث — مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ)

- ٢٧ - البرهان لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين ، ت ٤٧٨ هـ) تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الأنصار — القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
- ٢٨ - بيان المختصر لمحمود بن أبي القاسم عبد الرحمن الأصبهاني (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق محمد مظہر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٩ - تاج العروس من جواهير القاموس لحمد مرتضى الربيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، دار مكتبة الحياة — بيروت .
- ٣٠ - تبصرة الحكماء في أصول الأقضية و منهاج الأحكام لإبراهيم بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- ٣١ - التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر — دمشق ١٤٠٠ هـ .
- ٣٢ - التحصيل من الحصول لحمد بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد ، مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٣٣ - التحقيق الباهر لحمد هبة الله التاجي (ت ١٢٢٤ هـ) مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة .
- ٣٤ - تحرير الفروع على الأصول لحمد بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ .
- ٣٥ - التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٣٦ - التعريفات لحمد عمييم البركبي مع قواعد الفقه له ، الناشر الصدق بيلشرز ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

- ٣٧ - تفسير ابن كثير (تفسير القراءان العظيم) لإسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ٣٨ - تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آي القراءان) لحمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) (تحقيق محمود محمد شاكر . دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية
- ٣٩ - تقرير الوصول لحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ) (تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية — القاهرة ، ومكتبة العلم بجدة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٤٠ - التقرير والتحبیر لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٤١ - تلخيص المفتاح للخطيب القزويني محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت ٧٣٩ هـ) (مع مختصر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح — القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٥٧ هـ .
- ٤٢ - التلویح على التوضیح لسعد الدين التفتازانی (ت ٧٩٢ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت .
- ٤٣ - التمهید في أصول الفقه لمخطوط بن أحمد الكلوذانی (ت ٥١٠ هـ) (تحقيق مفید محمد أبو عمثة و محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٤٤ - التمهید في تحریج الفروع على الأصول لعبد الرحیم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) (تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الثالثة ٤ ١٤٠٤ هـ .
- ٤٥ - تهذیب الأسماء واللغات لیحيی بن شرف النووی (ت ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت .
- ٤٦ - تهذیب التهذیب لابن حجر، دار الكتاب الإسلامي — القاهرة .

٤٧ - تهذيب اللغة لحمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) حققه عبد السلام محمد هارون وراجعه محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٤٨ - التوضيح في شرح غواص التقبيح لعبد الله بن مسعود الحبوبي (ت ٧٤٧ هـ) مع كتاب التلويح، دار الكتب العلمية — بيروت

٤٩ - تيسير التحرير لحمد أمين (أمير بادشاهة ، ت ٨٦١ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت

٥٠ - جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) مع حاشية العطار على شرح الحلي، دار الكتب العلمية — بيروت

٥١ - جمهرة اللغة لحمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١ هـ)، دار صادر — بيروت

٥٢ - حاشية رد المحتار

٥٣ - الحدود في الأصول لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق نزيه حمّاد، مؤسسة الرغبي — بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ

٥٤ - الخصائص لعثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ) تحقيق محمد علي النجار، دار المدى — لبنان ، الطبعة الثانية

٥٥ - درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ) تحقيق محمد رشاد سالم، مطبعة دار الكتب ١٩٧١ م

٥٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق محمد سيد جاد الحق . دار الكتب الحديثة

- ٥٧ - ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ) (وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية ١٣٧٢ هـ)
- ٥٨ - الرد الوافر على من زعم بأن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدمشقي الشافعى (ت ٥٨٤٢ هـ)، تحقيق عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد — الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٥٩ - رسالة الاستصحاب لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم مع رسائل ابن نجيم تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ
- ٦٠ - رسالة في أصول الفقه لأبي علي الحسن بن شهاب العكيري (ت ٤٢٨ هـ) (تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار البشرى الإسلامية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٦١ - رسالة في حدود الفقه لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم مع رسائل ابن نجيم تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٦٢ - زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٦ هـ)، المكتب الإسلامي — بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ
- ٦٣ - زغل العلم لحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) (تحقيق محمد العجمي المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ)
- ٦٤ - سلاسل الذهب لحمد بن هادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) (تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين، مكتبة ابن تيمية — القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ٦٥ - سير أعلام النبلاء لحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) (أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ .
- ٦٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والنشر — بيروت

٦٧ - شرح العمد لمحمد بن علي (أبي الحسين البصري ، ت ٤٣٦ هـ) (تحقيق عبد الحميد أبو زيد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ).

٦٨ - الشرح الكبير على الورقات لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ) (تحقيق سعيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ).

٦٩ - شرح الكوكب المنير لحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجاشي ، ت ٩٧٢ هـ) (تحقيق محمد الزحيلي ونزيره حمّاد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ).

٧٠ - شرح اللمع لإبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) (تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ).

٧١ - شرح المحتلي على جمع الجوامع لحمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ) (مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية — بيروت .

٧٢ - شرح المنهاج للأخصفهانى محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ هـ) (تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ).

٧٣ - شرح المنهاج للفرغانى (ت ٧٣٤ هـ) (تحقيق حمد بن حمدي الصاعدي، رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٦ هـ)

٧٤ - شرح الورقات في علم أصول الفقه بحلال الدين محمد بن أحمد المحتلي (ت ٨٦٤ هـ)، مكتبة نزار الباز — مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٧٥ - شرح تنقية الفصول لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر — القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ).

٧٦ - شرح مختصر الروضة لسلیمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ) (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ)

- ٧٧ - شرح مراقي السعود لحمد الأمين الجكنى، مطبعة المدى، مصر ١٣٧٨ هـ
- ٧٨ - فاء الغليل في بيان الشبه والمخالف للمسالك التعليل لحمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) (تحقيق حمد الكبيسي)، مطبعة الإرشاد — بغداد — ١٣٩٠ هـ.
- ٧٩ - شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم لسعد صادق محمد، دار اللواء — الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ،
- ٨٠ - الصاحح لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين — بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ)
- ٨١ - صحيح البخاري لحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) (مع فتح الباري، دار إحياء التراث العربي — بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ)
- ٨٢ - صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) (مع شرح النووي، مكتبة الرياض الحديثة — الرياض .
- ٨٣ - الصواعق المزيلة على الجهمية والمعطلة لحمد بن أبي بكر (ابن القيم ، ت ٧٥١ هـ) (تحقيق أحمد عطية الغامدي وعلي ناصر فقيهي
- ٨٤ - ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن الميداني، دار القلم — دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ
- ٨٥ - طبقات الشافعية لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) (تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ)
- ٨٦ - طبقات المفسرين لحمد بن علي الداودي تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة — مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ

٨٧ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة الحسيني (ت ٧٤٥ هـ)، مطبعة المقططف، مصر
١٣٣٢ هـ

٨٨ - العدة في أصول الفقه لحمد بن الحسين (أبي يعلى)، ت ٤٥٨ هـ (تحقيق أحمد سير المباركى)، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ

٨٩ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لأحمد بن عبد الهادى تحقيق محمد حامد الفقى، مطبعة الحجازى
— القاهرة ١٣٥٦ هـ

٩٠ - العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم لحمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ) (تحقيق شعيب
الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٩١ - غاية الوصول شرح لب الأصول لذكرى الأنصارى (ت ٩٢٦ هـ)، مطبعة مصطفى البالى الحلبي — مصر ، الطبعة
الأخيرة ١٣٦٠ هـ

٩٢ - غمىز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٨٩ هـ)، دار الكتب
العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

٩٣ - الغنية في أصول الفقه لأبي صالح السجستاني (ت ٢٩٠ هـ) (تحقيق محمد صدقى البورنو)، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

٩٤ - فتح المغيث شرح أغية الحديث لزين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، طبع بمصر عام ١٣٥٥ هـ

٩٥ - الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ) (تحقيق عادل يوسف الغرازي)، دار ابن
الجوزي — الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

٩٦ - فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصارى (ت ١١٨٠ هـ) (بذيل المستصفى للغزالى)، المطبعة المنيرية
 بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ

- ٩٧ - الفائق في أصول الفقه لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ) تحقيق علي بن عبد العزيز العمري
- ٩٨ - القاموس المحيط بحمد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، دار المعرفة — بيروت
- ٩٩ - قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩ هـ) (تحقيق عبد الله الحكمي وعلي الحكمي، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ).
- ١٠٠ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن بن عبد الحق (صفى الدين البغدادي) ت ٧٣٩ هـ ، تحقيق علي الحكمي، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ١٠١ - القواعد والقواعد الأصولية لعلي بن محمد (ابن اللحام) (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٢ - الكشاف لمحمود بن عمر (الزمخشي)، ت ٥٣٨ هـ، مطبعة مصطفى البالي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٥ هـ
- ١٠٣ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
- ١٠٤ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي لعبد العزيز البخاري (ت ٧٢٠ هـ) (ضبط وتعليق وتخرج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ)
- ١٠٥ - الكليات لأبي البقاء أبيوبن موسى الكفوبي (ت ١٠٩٤ هـ) تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
- ١٠٦ - لسان العرب لحمد بن مكرم (ابن منظور) ت ٧١١ هـ (Dar Al-Marifah)
- ١٠٧ - اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

١٠٨ - المثل السائر لنصر الله بن محمد الجزرري ابن الأثير (ت ٦٣٧ هـ) (حققه أحمد الحوفي وبدوي طبابة، نهضة مصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٩ هـ).

١٠٩ - مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢٠٩ هـ) (عارضه بأصوله وعلق عليه محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي . مصر .

١١٠ - مجامع الحقائق لحمد بن محمد الخادمي (ت ١١٧٦ هـ) (مع شرحه منافع الدقائق لکوزل حصاری، المطبعة العامرة . ١٢٨٨ هـ).

١١١ - جمل اللغة لأحمد بن فارس (ت ٥٣٩٥ هـ) (تحقيق زهير عبد الحسن سلطان مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ)

١١٢ - جموع الفتاوى لشيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ عبدِ الْحَلِيمِ بْنِ تِيمِيَّةَ (ت ٧٢٨ هـ) (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي و ساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين

١١٣ - الحصول في علم أصول الفقه لحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

١١٤ - مختار الصحاح لحمد الرازي عني بترطيبه محمود خاطر، دار الحديث — القاهرة

١١٥ - مختصر ابن الحاجب لعثمان بن عمرو ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) (مع بيان المختصر تحقيق محمد مظہر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١١٦ - المختصر في أصول الفقه لعلي بن العباس (ابن اللحام ، ت ٨٠٣ هـ) (تحقيق محمد مظہر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ)

١١٧ - المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، دار الفكر ، الطبعة العاشرة .

- ١١٨ - مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) دار القلم — بيروت .
- ١١٩ - مرآة الجنان وعبرة البقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله بن أسعد البافعي ، مطبعة دار المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ .
- ١٢٠ - المستصفى من علم الأصول لحمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) (تحقيق حمزة بن زهير حافظ
- ١٢١ - المسودة لآل تيمية . جمعها شهاب الدين أبو العباس ، دار الكتاب العربي — بيروت .
- ١٢٢ - المصباح المنير في غريب الشرح لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٣ هـ
- ١٢٣ - المعتمد في أصول الفقه لحمد بن علي (أبي الحسين البصري ، ت ٤٣٦ هـ) (قدم له خليل الميس ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
- ١٢٤ - معجم الشيوخ لحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) (تحقيق محمد الحبيب السهيلية ، مكتبة الصديق ، الطائف ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٢٥ - المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتظر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله محمد ، الطبعة الثانية
- ١٢٦ - معجم متن اللغة لأحمد رضا (ت ١٣٧٢ هـ) ، دار مكتبة الحياة — بيروت ١٣٧٧ هـ
- ١٢٧ - معجم مقاييس اللغة للحسين بن أحمد بن فارس ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

- ١٣٨ - نيراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسي منون، عنيت بنشره إدارة الطباعة المنيرية
- ١٣٩ - نشر الورود على مراقبي السعود محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) تحقيق وإكمال محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة — جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
- ١٤٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تعزى بردى الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ)، دارة الثقافة والإرشاد القومي ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب
- ١٤١ - نشر البنود على مراقبي السعود عبد الله العلوى الشنقيطي (ت في حدود ١٢٣٣ هـ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
- ١٤٢ - نهاية السول شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم الأستوى (ت ٧٧٢ هـ) و معه سلم الوصول للمطيعي ، عالم الكتب
- ١٤٣ - نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ) تحقيق صالح بن سليمان اليوسف و سعد السويفي، المكتبة التجارية — مكة المكرمة
- ١٤٤ - الوافي بالوفيات للصفدي (ت ٧٦٤ هـ) ، طبع ألمانيا ١٣٨١ هـ
- ١٤٥ - الوجيز ليوسف بن الحسين الكرماسي (ت ٨٩٩ هـ) تحقيق أحمد حجازي السقا، المكتب الإسلامي النقافى — القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م
- ١٤٦ - الورقات لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، دار الصميعي — الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
- ١٤٧ - الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي (ابن برهان ، ت ٥١٨ هـ) تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف — الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ